حكم التراويح، والزيادة فيها على إحدى عشرة ركعة

عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبدالرحمن السيد الهاشم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء

الملخص :

الحمد لله تعالى وحده، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد فتحدث هذا البحث المتكون من مقدمة وفصلين وخاتمة، عن ثمانية أمور، هي

الأول : التعريف بصلاة التراويح، وهي : صلاة تؤدى بعد صلاة العشاء في رمضان، غير راتبة العشاء والوتر.

الثاني : تسميتها بالتراويح. للراحة التي فعلها الصحابة رضي الله عنهم زمن عمر رضي الله عنه بعد كل أربع ركعات من هذه الصلاة.

الثالث : فضل التراويح وحكمها، هي سنة مؤكدة، ثبتت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وتقريره.

الرابع : عددها. اتفق أئمة السلف الصالح رحمهم الله تعالى على جواز صلاة التراويح بأي عدد، والقول بتحريم الزيادة فيها على إحدى عشر ركعة، قول حادث في آخر القرن الثالث عشر الهجري، وتم الرد عليه.

الخامس : العدد الأفضل فيها، اختلف السلف الصالح رحمهم الله تعالى فيه على أقوال، أشهرها ثلاثة: عشرون ركعة والوتر ثلاثة ركعات أو واحدة. وأحدى عشرة ركعة مع الوتر. وتسعه وثلاثون ركعة مع الوتر. وتم ترجيح القول بإحدث عشرة ركعة، لعدم زيادة النبي صلى الله عليه وسلم على هذا العدد، ولأمر عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم بهذا العدد، ولأنهم انتقلوا عنه إلى العشرين، تعويضا عن تخفيفهم طول القيام في الإحدى عشرة.

السادس: العدد الأفضل في هذا الزمن، لتغير ظروف الناس وصعوبتها، إحدى عشرة ركعة خفيفة، مع المحافظة على أركانها وواجباتها وسننها، وترتيل التلاوة فيها مع تقليلها.

السابع : عدد صلاة التراويح في العشرة الأواخر، لا يتغير عنها في العشرين الأول.

الثامن : موافقة المأموم لإمامة عند اختلافهما في عدد ركعات التراويح أفضل من خروج المأموم عنه، وإن كان رأي المأموم هو الراجح.

وأما الخاتمة، فاشتملت على أهم نتائج البحث، وما يتعلق به من توصيات.

مقدمة :

الحمد لله الذي أكرمنا بشهر رمضان، وشرع لنا فيه من النوافل ما نزداد به من الثواب والإيمان، فنرتقي بها في أعلى الجنان، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه أولي الفضل والإحسان، أما بعد: فإن صلاة التراويح، من نوافل الصلاة الخاصة بليالي رمضان، استمر فعلها من زمن رسول الله محمد ﷺ إلى الآن، وستدوم إلى ما شاء الله تعالى من الزمان.

وعددها عند جماهير أهل العلم، عشرون ركعة عدا الوتر بعدها، وعليه العمل في جميع الأقطار على مر الأزمان[١] إلى أن أظهر الألباني قوله بالإحدى عشرة ركعة في أواخر القرن الرابع عشر الهجري، فاشتهر العمل بها[٢] وبقي المسجدان الحرمان الشريفان ومساجد أخر على ما كان عليه العمل بعشرين ركعة إلى الآن.

ولما سمعت بوجود من يظن أن الذي سن التراويح هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورأيت اتفاق العلماء على جوازها بأي عدد، ومخالفة الألباني لهم بتحريم الزيادة فيها على إحدى عشرة ركعة[٣] واطلعت على اختلافهم في العدد الأفضل فيها. عزمت مستعينا بالله تعالى وحده على بيان ما قاله علماء الأمة في حكم التراويح، وتحديد عدد ركعاتها، وعلى جمع أقوالهم وأدلتها وما نوقشت به في العدد الأفضل لركعات

التراويح ؛ وذلك رغبة في بيان ذلك للناس، وليعذر المسلمون بعضهم بعضا ، ولا يظن بأهل العلم مخالفة السنة أو ارتكاب الحرام بلا اجتهاد ولا برهان، وليرجع من وفقه الله تعالى إلى ما يظهر له من الحق في تلك الأقوال؛ فإن الحق ضالة المؤمن أنى وجدها أخذها.

وسميت هذا البحث: حكم التراويح، والزيادة فيها على إحدى عشرة ركعة. وسلكت في كتابته: عرض ما اتفق عليه بدليله، وما فيه خلاف عند الفقهاء، أذكر أقوالهم وأدلتها ومناقشتها والترجيح بينها. وأعزو النصوص والأقوال إلى مصادرها الأصيلة وأذكر مؤلف المصدر عند أول ورود له. وما لم أعزه لأحد، فهو من كلامي. واقتصرت في الأحاديث المخرجة بالصحيحين وغيرهما على ما في أحد الصحيحين وبينت درجة ما اطلعت على درجته من أحاديث غير الصحيحين.

وعرفت بالأعلام الذين في صلب البحث دون هوامشه، من المتقدمين غير المشهورين وجميع المعاصرين، وللاختصار ذكرت جميع الأعلام بأسمائهم لا ألقابهم، وترضيت كتابة على الصحابة الكرام ﷺ وأما غيرهم فترحمت عليهم شفهيا. وجعلت البحث بعد مقدمته، مكونا من فصلين، وخاتمة، وقائمة الهوامش، وفهرسين :

المقدمة : بها سبب الكتابة في هذا الموضوع، والهدف منها، ومنهجي في تأليفه وخطة بحثه.

الفصل الأول : التعريف بصلاة التراويح، وسبب تسميتها، وبيان حكمها، وفضلها

الفصل الثاني : تحديد عدد ركعات التراويح، والعدد الأفضل فيها.

الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات

وهذا البحث من جهد بشر مقل خطّاء، فألتمس من أخ محب للخير، اطلع على عيب في هذا البحث، أن يهديه إليّ في حياتي، وأن يصلحه إن كان بعد مماتي.

أسأل الله تعالى، أن يتقبل هذا الجهد وينفع به، وأن يغفر لي وأهلي وأشياخي

والمؤمنين، وأن يجزي ولاة أمورنا خيرا على أعمالهم المباركة وأن يوفقهم للخير، ويبارك في جهود أئمة المساجد وينفع بهم. آمين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

الفصل الأول : التعريف بصلاة التراويح، وسبب تسميتها ، وبيان حكمها ، وفضلها

يشتمل هذا الفصل على أربع مسائل:

المسألة الأولى : التعريف بصلاة التراويح

صلاة التراويح مركبة من كلمتين : الصلاة ، والتراويح، وقبل التعريف بها مركبة أذكر التعريف بكلمتيها ، وهما :

الصلاة في اللغة : لها معان عدة، منها: الدعاء ؛لقول الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ التوبة / ١٠٣ ، والرحمة والبركة ؛ لقول ابن أبي أوفى[٤] : كان إذا أتى رجل للنبيﷺ بصدقته قال : (اللهم صل عليه) فأتاه أبي بصدقته فقال : (اللهم صل على آل أبي أوفى[٥])[٦] .

وفي الاصطلاح : أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة[٧].

والتراويح في اللغة : من الراحة[٨] قال ابن فارس : (الراء والواو والحاء أصل كبير مطرد يدل على سعة وفسحة ... وسميت الترويحة في شهر رمضان ؛ لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات)[٩] .

و أما التعريف بصلاة التراويح مركبة فهي: صلاة مخصوصة في ليالي رمضان، تؤدى فيما بين صلاة العشاء والفجر ، غير راتبة العشاء والوتر[١٠] .

المسألة الثانية: سبب تسمية هذه الصلاة بالتراويح

تقدم في التعريف اللغوي بالتراويح، أنها من الراحة؛ وهذا هو السبب في تسمية هذه الصلاة بالتراويح، صرح بهذا ابن فارس في تعريفه بالتراويح، وتقدم، وقال ابن حجر: (سميت الصلاة في جماعة في ليالي رمضان، التراويح ؛ لأنهم أول ما اجتمعوا كانوا يستريحون بين كل تسليمتين)[١١] ؛ فعن زيد بن وهب[١٢] قال : (كان عمر بن الخطاب ﷺ يروحنا في رمضان، يعني بين الترويحتين قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع[١٣])[١٤] وعن الحسن: (أن عمر ﷺ يروحهم قدر ما يتوضأ المتوضيء ويقضي حاجته)[١٥] ولا تعارض بين الروايتين ؛ لتقارب الزمن بين الذهاب إلى سلع، وبين الذهاب لقضاء الحاجة والوضوء بعدها والرجوع للصلاة .

المسالة الثالثة : حكم صلاة التراويح

صلاة التراويح سنها رسول الله محمد ﷺ بقوله وفعله وتقريره؛ لتكثر أجور أمته في رمضان، الذي شرفه الله تعالى بجملة من النوافل، وجعل ثوابها فيه كثواب الفرائض في غيره[١٦] وهي من السنن المؤكدات التي تداني الفرائض[١٧]. وجاءت نصوص صحيحة صريحة بإقامة رسول الله ﷺ صلاة التراويح، وترغيبه فيها وتقريره لأصحابه ﷺ في أدائها :

أما فعل النبي ﷺ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (صلى رسول الله ﷺ في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم) قال الراوي عن عائشة : وذلك في رمضان[١٨].

وأما تقرير الرسول ﷺ لأصحابه ﷺ في أدائهم التراويح ؛ فعن ثعلبة القرظي[١٩] قال: (خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان، فرأى ناسا في ناحية المسجد يصلون،

فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قال قائل : يا رسول الله، هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يقرأ وهم يصلون بصلاته . فقال : قد أحسنوا أو قد أصابوا ، ولم يكره ذلك لهم)[٢٠].

وأما ترغيب المصطفى ﷺ فيها؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة ، فيقول : من قام رمضان إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك)[٢١].

قال النووي : (معناه استمرار الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر، ثم جمعهم عمر على أبي ابن كعب، فصلى بهم جماعة، واستمر العمل على فعلها جماعة)[٢٢].

فعمرﷺ أعاد صلاة التراويح جماعة؛ لصلاة رسول الله ﷺ بهم تلك الليالي، ولبيانه ﷺ سبب تركها وأنه كان خوف افتراضها على الأمة، ولتقريره ﷺ أصحابه ﷺ على إقامتها، فأعادها عمرﷺ ؛ لأمنه من افتراضها بوفاة رسول الله ﷺ .

فالتراويح ليست بدعة من الفاروق عمرﷺ ولا من غيره، بل سنة من سنن رسول الله ﷺ ومن جملة قيام الليل المأمور به في الكتاب والسنة. ولو لم يأمر بها رسول الله ﷺ ولم يصلها، لكان إقامة الصحابة ﷺ لها في زمن الخلفاء الراشدين بعد أبي بكر، سنة فيها ؛ قال البغوي : (وقيام شهر رمضان جماعة، سنة غير بدعة؛ لقوله ﷺ : [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين] [٢٣]) [٢٤].

ولم يسمها بالتراويح، الشارع الحكيم ولا الفاروق عمر ﷺ، وإنما سماها غيرهما؛ للترويحة التي فعلت بين ركعاتها في زمن عمر ﷺ . ولا ضير في ذلك ؛ فقد سمى العلماء صلوات بأسماء لم يسمها الشارع :كتحية المسجد وسنة الوضوء وركعتي السفر.

فجزا الله تعالى الفاروق عمرﷺ خيراً عن إعادته هذه الصلاة ليالي رمضان؛ خرج عليﷺ في أول ليلة من رمضان، والقناديل تزهر في المساجد، وكتاب الله يتلى، فجعل ينادي : (نور الله لك يا ابن الخطاب في قبرك ؛ كما نورت مساجد الله بالقرآن)[٢٥].

المسألة الرابعة: فضل صلاة التراويح

صلاة التراويح لها فضل عظيم؛ لدخولها في عموم قيام الليل وقيام ليالي رمضان؛ عن أبي هريرة ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام الليل من غير أن يأمرهم بعزيمة، فيقول : من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه ...)[٢٦] وعن أبي ذر ﷺ قال : (صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع، فقام حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت يارسول الله : لو نفلتنا قيام هذه الليلة، فقال رسول الله ﷺ : (إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة)[٢٧].

فهذه النصوص جاءت في فضل قيام ليالي رمضان وأدائه في الجماعة حتى ينصرف الإمام، وصلاة التراويح ضمن قيام رمضان؛ قال الكرماني[٢٨] : (اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان، صلاة التراويح)[٢٩] وقال النووي: (والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح)[٣٠] وقال ابن قدامة : (التراويح وهو قيام رمضان)[٣١] .

وهذا لا يعني أن قيام رمضان لا يحصل إلا بصلاة التراويح؛ قال ابن حجر: (يعني يحصل بها المطلوب، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها)[٣٢] .

تنبيه : مما يحصل به قيام رمضان، صلاة العشاء والفجر في جماعة ؛ عن عثمان بن عفان ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة، فكأنما صلى الليل كله)[٣٣] وقال ابن خزيمة : (باب ذكر البيان أن المدرك لصلاة العشاء جماعة ليلة القدر يكون مدركاً لليلة القدر)[٣٤] .

ومن أعلى رتب قيام رمضان، أداء العشاء والفجر في جماعة، والتراويح مع الإمام حتى ينصرف.

الفصل الثاني : تحديد عدد ركعات التراويح، والعدد الأفضل فيها

هذا الفصل يشتمل على أربع مسائل :

المسألة الأولى : تحديد عدد ركعات التراويح

نوافل الصلاة منها المحدد بركعات معدودة كالسنن الرواتب، ومنها غير المحدد بعدد وهو النفل المطلق، فللعبد أن يصليه بأي عدد شاء[٣٥]. وقيام الليل في رمضان وغيره، من النفل المطلق الذي اتفق جماهير العلماء على أنه لم يحدد بعدد؛ قال عياض: (ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها، زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه)[٣٦].

وصلاة التراويح من جملة قيام الليل؛ قال عنها الشافعي : (رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعا وثلاثين ركعة، قال : وأحب إلي عشرون وكذلك يقومون بمكة، قال : وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهى إليه ؛ لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود، فحسن وهو أحب إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود، فحسن)[٣٧] وعن أحمد بن حنبل : (وسئل كم ركعة يصلى في قيام شهر رمضان؟ فقال: قد قيل فيه ألوان نحوا من أربعين إنما هو تطوع)[٣٨] وقال ابن تيمية: (كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت فيه النبي ﷺ عددا معينا، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة ٠٠٠٠ ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزاد عليه ولا ينقص منه فقد أخطأ)[٣٩] وقال السيوطي : (الذي وردت به الأحاديث الصحيحة ٠٠٠ الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه، من غير تخصيص بعدد)[٤٠] وقال أيضا : (إلا أن هذا أمر يسهل الخلاف فيه، فإن ذلك من النوافل من شاء أقل، ومن شاء أكثر)[٤١] وقال

محمد رشيد رضا[٤٢]: (وأولى ما يتبع لمن أراد أن يلتزم عددا، فعل رسول الله، ومن جعلها نافلة حسب نشاطه، فإنه يصلي مرة عشرا ومرة عشرين ومرة ثلاثين وأربعين وأكثر من ذلك، وكلٌ ورد عن السلف)[٤٣] قال محمد بن إبراهيم[٤٤]: (... ولا سيما في هذه المسألة التي هي من التطوع والأمر فيها واسع وزيادة التطوع أمر مرغوب فيه ولا سيما في رمضان)[٤٥] وممن قال من المتأخرين: بجواز أي عدد، ابن باز[٤٦] وابن عثيمين[٤٧].

ويدل لقول السلف هذا، بجواز أي عدد في قيام الليل، أربعة أدلة:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: (مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة توتر له ما قد صلى)[٤٨].

وجه الاستدلال: إن الرسول ﷺ لم يبين عدد صلاة الليل، والليل طويل يسع قليل الركعات وكثيرها، فدل على أن ركعات قيام الليل ليست محصورة في عدد لا يزاد عليه ولا ينقص منه؛ قال ابن حجر: (وقد تبين من الجواب، أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل)[٤٩] وقال ابن عثيمين: (وقد سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: (مثنى مثنى) ولم يحدد بعدد، ومن المعلوم أن الذي سأله عن صلاة الليل، لا يعلم العدد؛ لأن من لا يعلم الكيفية، فجهله بالعدد من باب أولى)[٥٠].

الدليل الثاني: إن النبي ﷺ رغب في قيام رمضان[٥١] ولم يبين عدد ركعاته، فدل على عدم تحديد ركعات صلاة التراويح.

الدليل الثالث: إن النبي ﷺ أقر أبا ذر رضي الله عنه على قوله: (لو نفلتنا قيام ليلتنا هذه) ولم ينهه عن طلبه الزيادة على ما صلاه بهم في قيام رمضان، وإنما قال له ﷺ: (إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة)[٥٢] ولو كانت الزيادة على فعل النبي ﷺ غير جائزة، لبينه الرسول ﷺ[٥٣].

الدليل الرابع : عدم ورود ما يدل على عدد ما صلاه الرسول ﷺ بأصحابه ﷺ في رمضان؛ قال السبكي : (اعلم أنه لم ينقل كم صلى رسول الله ﷺ تلك الليالي)[٥٤] وقال الزركشي: (دعوى أن النبي ﷺ صلى بهم تلك الليلة عشرين ركعة ، لم تصح، بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر عدد)[٥٥] وقال ابن حجر في شرحه حديث صلاة رسول الله ﷺ في المسجد تلك الليالي: (ولم أر في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي)[٥٦] وقال الشوكاني : (فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين، وتخصيصها بقراءة مخصوصة ، لم يرد به سنة)[٥٧].

ولكن خالف الألباني[٥٨] في ذلك، فقال : بتحريم الزيادة في التراويح على إحدى عشرة ركعة[٥٩] واستدل لقوله هذا بثلاثة أدلة ، هي :

الدليل الأول : قول عائشة رضي الله عنها : (ما كان يزيد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ٠٠٠)[٦٠].

وجه الاستدلال : اقتصار الرسول ﷺ بعدم الزيادة على هذا العدد في رمضان وغيره، دليل على عدم جواز الزيادة عليه[٦١] .

ويمكن الاعتراض على هذا من وجهين :

الوجه الأول : هذا الفعل من رسول الله ﷺ لا يدل على تحريم الزيادة، وإنما يدل على أفضلية هذا العدد ؛ جمعا بينه وبين ما ورد في الأدلة المتقدمة في قول السلف .

الوجه الثاني : هذا حكاية لوتر النبي ﷺ لا لعموم صلاته بالليل ؛ لسببين، هما :

السبب الأول : إن عائشة رضي الله عنها أجابت بهذا الحديث لسؤال عن وتر الرسول ﷺ؛ فعن سعد بن هشام[٦٢] أنه أتى ابن عباس رضي الله عنهما فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس ﷺ : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ قال : من ؟ قال : عائشة رضي الله عنها فأتها فاسألها ، ثم آتني فأخبرني بردها عليك فانطلقت إليها٠٠٠ فقلت : يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كنا

نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي ٠٠٠ فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ٠٠٠ فأتيت ابن عباس فحدثته بحديثها، فقال : صدقت٠٠٠)[٦٣]

السبب الثاني : إن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعات قبل صلاته الإحدى عشرة ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ، إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات)[٦٤] وقالت : (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين)[٦٥] وأيضا أمر ﷺ بهما ؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين)[٦٦] وهذه زيادة على الإحدى عشرة ومن فعل الرسول الله ﷺ وأمره[٦٧] .

الدليل الثاني : إن النبيﷺ التزم عددا معينا في السنن الرواتب والكسوف والاستسقاء ولا يجوز الزيادة عليه، فكذلك صلاة التراويح، لا تجوز الزيادة على العدد المسنون فيها ؛ لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزام النبي ﷺ عددا معينا فيها ولا يزيد عليه[٦٨]

ويمكن الاعتراض على هذا من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : إن عدد ركعات الرواتب ونحوها ثابتة عن النبي ﷺ ولذا لم يختلف فيها، بخلاف عدد ركعات التراويح التي صلاها ﷺ بأصحابه ﷺ فإنه لم يثبت فيها عدد[٦٩] ؛ قال السيوطي : (ولو ثبت عدها بالنص، لم تجز الزيادة عليه)[٧٠].

الوجه الثاني : يمتنع قياس التراويح على الرواتب ونحوها ؛ لأمرين :

الأمر الأول : هذه من مسائل التعبد، وهي لا يجري فيها القياس ؛ لعدم العلم بالعلة فيها، التي هي الجامعة بين الفرع والأصل في الحكم[٧١].

الأمر الثاني : لو سلم جريان القياس في ذلك، فإنه لا يصح هنا ؛ لاختلال شرط المماثلة بين حكم الأصل والفرع ؛ قال السبكي : (من شروط الفرع، كون حكمه مماثلا لحكم الأصل ٠٠٠٠ وهذا شرط معتبر بلا شك ؛ ويدل عليه قولنا : القياس إثبات مثل

حكم معلوم في معلوم)[٧٢] ؛ فالأصل هنا ، هو صلاة الكسوف ونحوها ، وهي لا يجوز النقص منها ، وهذا مخالف لحكم الفرع ، وهو جواز النقص من صلاة التراويح ، فافترقا !! فلا يصح قياس عدم جواز الزيادة في الفرع ، وهو التراويح ، على عدم جواز الزيادة في الأصل وهو الكسوف ونحوها ، لعدم المماثلة بينهما في حكم النقص .

الوجه الثالث : إن أئمة السلف لم يفهموا من عدم زيادة رسول الله ﷺ على الإحدى عشرة ، تحريم الزيادة عليها ؛ فكان منهم من يزيد عليها ، ومن لم يكن يزيد يرى جواز الزيادة ؛ قال عياض : (ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص)[٧٣] وقال ابن عبد البر بعد ذكره عمل الصحابة بالعشرين : (وهو الصحيح عن أبي بن كعب ﷺ من غير خلاف بين الصحابة)[٧٤] وقال ابن تيمية : (فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب ﷺ كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة ؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ، ولم ينكره منكر)[٧٥]

الدليل الثالث : قال الألباني : (لو ثبتت الزيادة على الإحدى عشرة ركعة في صلاة القيام عن أحد من الخلفاء الراشدين أو غيرهم من فقهاء الصحابة ، لما وسعنا إلا القول بالجواز)[٧٦] .

الاعتراض على هذا ، من وجهين :

الوجه الأول : إن كان تحريم الزيادة على إحدى عشرة ركعة ، جاء من التزام الرسول ﷺ بعدم الزيادة ، فكيف تحل بفعل الصحابة ﷺ !!؛ فإن من المسلم به ، أن العبرة بفعل المشرع ﷺ لا بفعل غيره المخالف لفعله ﷺ .

الوجه الثاني : إن الزيادة على إحدى عشرة ركعة في صلاة التراويح ، ثابتة من فعل الصحابة في عهد عمر ﷺ ؛ كما تقدم في كلام ابن عبد البر وابن تيمية ، وما سيأتي من أقوال أئمة الحديث المتقدمين ، في تخريج الآثار الواردة في ذلك[٧٧] .

الترجيح : الراجح، القول بجواز صلاة التراويح بأي عدد ؛ وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة القول بتحريم الزيادة على إحدى عشرة ركعة .

لكن ينبغي العلم، بأن أداء التراويح صحيحة بواجباتها ،كاملة بسننها ، يتلذذ مصليها بالخشوع والدعاء وتدبر الآيات المتلوة فيها ، أهم من كثرة عدد ركعاتها أو قلته مع خلوها من ذلك، فيعود صاحبها بالتعب دون ثواب، أو يعود بالعقاب ؛ للتفريط في واجباتها أو اللحن في قراءتها وأذكارها ؛ إما لسرعة مفرطة في أدائها ، وإما للجهل بأحكامها .

المسألة الثانية: العدد الأفضل في ركعات التراويح

تقدم قول جماهير العلماء بجواز صلاة التراويح بأي عدد . لكن ذلك لا يعني تساوي الفضل بأي الأعداد ؛ فإن أهل العلم اختلفوا في العدد الأفضل فيها على ثلاثة أقوال.

ومنشأ اختلافهم : اختلاف الأعداد الواردة في حديث عائشة رضي الله عنها : (ماكان رسول ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)[٧٨] وأثر عمر رضي الله عنه في أمره بإحدى عشرة ركعة . مع آثار الصحابة رضي الله عنهم في صلاتهم التراويح بعشرين ركعة . وبين فعل بعض التابعين لها بست وثلاثين ركعة وأكثر[٧٩]. والأقوال الثلاثة للفقهاء هي :

القول الأول : الأفضل صلاة التراويح بعشرين ركعة، والوتر بعدها ركعة أو ثلاث وإليه ذهب الثوري وابن المبارك[٨٠] والحنفية[٨١] والمالكية في المعتمد[٨٢] والشافعية[٨٣] والحنابلة[٨٤] وداود الظاهري[٨٥] وممن اختاره محمد بن عبد الوهاب[٨٦].

أدلة هذا القول : استدل أصحاب هذا القول بعدة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين[٨٧] وسأقتصر على بعض ما لم أقف على ضعف فيه عند سلف المحدثين[٨٨] وهي :

الدليل الأول : عن يزيد بن خَصيفة[٨٩] عن السائب بن يزيد ﷺ[٩٠] قال : (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرؤن بالمئين ، وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان بن عفان ﷺ من شدة القيام)[٩١]

وجه الاستدلال : إن الصحابة في زمن عمر ﷺ يصلون التراويح عشرين ركعة. ولم ينكره عمر أو غيره ﷺ فدل على أنه الأفضل؛ قال ابن تيمية : (فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث ، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة ؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ، ولم ينكره منكر)[٩٢] وقال ابن عبد البر : (من غير خلاف بين الصحابة)[٩٣] وقال ابن قدامة : (وهذا كالإجماع)[٩٤].

الاعتراض على هذا الأثر ، يمكن من وجهين :

الوجه الأول: يسلم بأن عمر ﷺ أقر العدد عشرين ، لكنه أمر بإحدى عشرة ركعة ؛ فعن محمد بن يوسف[٩٥] عن السائب بن يزيد ﷺ أنه قال : (أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري ، أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال : وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر)[٩٦] فاجتمع هنا تقرير عمر ﷺ لفعل العشرين وأمره بالإحدى عشرة ، فيقدم أمره على تقريره ؛ لأن الأمر أقوى من التقرير[٩٧] وأمره هذا موافق لفعل رسول الله ﷺ الذي في حديث عائشة رضي الله عنها من عدم زيادته على إحدى عشرة[٩٨].

الرد على هذا ، من وجهين :

الوجه الأول : رواية الأمر من عمر ﷺ بإحدى عشرة ركعة ، فيها وهم ؛ قال ابن عبد البر : (ولا أعلم أحدا قال في هذا الحديث : إحدى عشرة ركعة ، غير مالك والله أعلم ، إلا أنه يحتمل أن يكون القيام في أول ما عمل به عمر بإحدى عشرة ركعة ثم خفف عليهم طول القيام ، ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة ؛ يخففون فيها القراءة ويزيدون في

الركوع والسجود، إلا أنه الأغلب عندي في إحدى عشرة ركعة، الوهم . والله أعلم)[٩٩] وقال بعد ذكره للروايات التي حكت ما فوق العشرين : (وهذا كله يشهد بأن الرواية بإحدى عشرة ركعة،وهم وغلط، وأن الصحيح ثلاث وعشرون وإحدى وعشرون ركعة . والله أعلم)[١٠٠] قال ابن حجر : (والاختلاف فيما زاد على العشرين،راجع إلى الاختلاف في الوتر، وكأنه كان تارة يوتر بواحدة،وتارة بثلاث)[١٠١].

الجواب على هذا : دعوى الوهم في رواية مالك : إحدى عشرة ركعة ؛ لانفراده بها غير صحيح ؛ قال الزرقاني : (وقوله – ابن عبد البر - : إن مالكا انفرد به . ليس كما قال ؛ فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف، فقال : إحدى عشرة . كما قال مالك)[١٠٢] وقال ابن حجر : (ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف) وذكره[١٠٣] وقال السيوطي : (لكن في الموطأ وفي سنن سعيد بن منصور بسند في غاية الصحة عن السائب بن يزيد، إحدى عشرة ركعة ... وكأنه - ابن عبد البر -لم يقف على مصنف سعيد بن منصور في ذلك ؛ فإنه رواها كما رواها مالك ...)[١٠٤].

تنبيه : رواية سعيد بن منصور هذه، لم أعثر عليها في *سننه*[١٠٥] لكن أخرجها ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف عن السائب[١٠٦]

الوجه الثاني من الرد : يمكن القول : إن رواية محمد بن يوسف هذه عن السائب ابن يزيد، جاءت مضطربة في العدد، ولا مرجح لأحدها، فلا حجة فيه[١٠٧]؛ لأن الرواة عنه، منهم من رواها إحدى عشرة، ومنهم ثلاث عشرة، ومنهم إحدى وعشرين[١٠٨].

الرد عليه : هذا الاضطراب، لا يضعف به الحديث ؛ لإمكان الجمع بين رواياته[١٠٩]؛ قال ابن حجر : (والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف، بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة، تقل الركعات وبالعكس)[١١٠]

الوجه الثاني من الاعتراض : يمكن القول : إن فعل الصحابة ﭫ للتراويح بعشرين ركعة، خالف فعل الرسول ﷺ بإحدى عشرة ركعة، وفعل الرسول ﷺ مقدم على فعل غيره.

الرد عليه : إن اتباع ما فعله الصحابة في عهد عمرﭬ بالعشرين ركعة، دون إنكار من عمر وغيره ﭫ ليس هو اتباع قول الصحابة وترك لسنة النبي ﷺ بل هو اتباع للسنة ؛ قال ابن الهمام: (وكونها عشرين،سنة الخلفاء الراشدين،وقوله ﷺ: [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين](١١١) ندب إلى سنتهم)(١١٢) وقال ابن باز : (والثلاث والعشرون فعلها عمر ﭬ والصحابة فليس فيها نقص وليس فيها إخلال بل هي من السنن سنن الخلفاء الراشدين)(١١٣)

الجواب على هذا، ممكن من وجهين :

الوجه الأول : تقدم أن الثابت عن عمر ﭬ الأمر بإحدى عشرة ركعة . وأما فعل الصحابة ﭫ للعشرين في عهده، فعلى فرض اطلاع عمر ﭬ عليه(١١٤) فهو تقرير منه وقد تعارض مع أمره، فيقدم أمره على تقريره(١١٥) .

الوجه الثاني : إن صلاة الصحابة ﭫ عشرين ركعة، دليل على جواز هذا العدد فيحمل أمر الرسول ﷺ بالاقتداء بسنتهم، في فعلهم هذا، على الاقتداء بهم في جوازه . وفي فضله أيضا، إن كان الدافع إليه كالدافع للصحابة ﭫ . وتقدم أنه كان لعجزهم عن طول القيام في الإحدى عشرة ؛قال ابن تيمية : (وكان النبي ﷺ قيامه بالليل هو وتره، يصلي في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ... فلما كان ذلك يشق على الناس، قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر ابن الخطاب عشرين ركعة ... ويخفف القيام فيها، فكان تضعيف العدد عوضا عن طول القيام)(١١٦) .

الدليل الثاني : عن شُتَير بن شَكَل(١١٧) وكان من أصحاب علي ﭬ : (أنه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث)(١١٨).

الدليل الثالث : قال عطاء[١١٩] : (أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر)[١٢٠] وقال الشافعي : (وهكذا أدركت ببلدنا مكة يصلون عشرين ركعة)[١٢١] وفي لفظ : (رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين ركعة، قال : وأحب إلي عشرون قال : وكذلك يقومون بمكة)[١٢٢].

وجه الاستدلال : دلت هذه الآثار على أن الصحابة ﷺ ومن بعدهم كانوا يصلون التراويح عشرين ركعة، ولو لم يكن هو الأفضل، ما فعلوه .

الاعتراض على هذا : إن قيام الصحابة ﷺ ومن بعدهم بعشرين ركعة، يدل على جواز هذا العدد، لا على أنه أفضل من إحدى عشرة إذا أطيق طولها ؛ لما تقدم من أن الصحابة ﷺ انتقلوا منها إلى العشرين ؛ لما لم يطيقوا القيام بالإحدى عشرة .

القول الثاني : الأفضل إحدى عشرة ركعة، ثمان ركعات والوتر ثلاث[١٢٣] وإليه ذهب البخاري[١٢٤] ومن الشافعية : ابن خزيمة[١٢٥] والسيوطي[١٢٦] وابن حجر[١٢٧] والهيتمي[١٢٨] واختار هذا القول، المباركفوري وابن باز وابن عثيمين[١٢٩] وأما غيرهم، فمن ذكر الخلاف فيها : منهم الطحاوي والنووي لم يذكرا هذا القول[١٣٠] ومنهم البغوي، وعرّض لهذا القول بذكره حديث عائشة رضي الله عنها في عدم زيادة الرسول ﷺ على إحدى عشرة[١٣١] ومنهم ابن تيمية وصرح بأن هذا قول لطائفة ولم يسمها[١٣٢].

أدلة هذا القول: استدل لهذا القول بعدة أحاديث[١٣٣] وسأقتصر على الصحيح منها:

الدليل الأول : عن أبي سلمة بن عبدالرحمن[١٣٤] أنه سأل عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن . ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر ؟ فقال يا عائشة : (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)[١٣٥] .

وجه الاستدلال : قال ابن حجر : (وفي الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة)[١٣٦] يعني إحدى عشرة ركعة . وقال أيضا مؤيدا ذلك :

(مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها)[١٣٧].

الاعتراض على هذا الاستدلال، يمكن من وجهين :

الوجه الأول : يمتنع تساوي صلاة النبي ﷺ في جميع ليالي السنة ؛ لورودها سبعاً إلى خمس عشرة بركعتي الفجر[١٣٨] قال ابن القيم : (فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة واختلف في الركعتين الأخيرتين : هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهم ٠٠٠٠ وكان قيامه بالليل ووتره أنواعاً)[١٣٩]ثم ذكر إحدى عشرة، وثلاث عشرة، وتسعاً، وسبعاً[١٤٠] .

الرد على هذا الاعتراض: هذا محمول على الغالب؛ قال النووي: (قال القاضي قال العلماء : في هذه الأحاديث، إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد وأما الاختلاف في حديث عائشة، فقيل : هو منها، وقيل : من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة، هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه أو لنوم أو عذر مرض أو غيره ٠٠٠)[١٤١] .

الوجه الثاني : ما ذكرته عائشة رضي الله عنها إنما هو فيما كان يصليه رسول الله ﷺ في بيتها، لا مع أصحابه ﷺ في المسجد تلك الليلتين ؛ لأن عائشة رضي الله عنها تحكي غالبا ما يجري في بيتها ؛ قال ابن حجر: (مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها)[١٤٢]؛ لقسمه لها وسائر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وتلك الليلتين كانت صلاة النبي ﷺ بأصحابه ﷺ في المسجد، ولم يثبت عدد ما صلاه ﷺ بهم[١٤٣] فبقي الرجوع لمعرفة عددها إلى فعل الصحابة ؛ لأنهم أعلم بما صلاه بهم رسول الله ﷺ في تلك الليلتين، ولعل عمر ﷺ كان ممن حضرهما؛ قال ابن حجر : (وفي رواية معمر أن الذي سأله عن ذلك بعد أن أصبح، عمر ابن الخطاب)[١٤٤] وهم صلوها في عهد عمر ﷺ عشرين ركعة.

الرد على هذا ، من وجهين :

الوجه الأول : إن قيام الصحابة ﷺ بعشرين ركعة ليس بأمر عمر ﷺ ؛ لأنه إنما أمرهم بإحدى عشرة ، ولعله أمرهم بهذا ؛ لرؤيته ما صلاه بهم رسول الله ﷺ في تلك الليلتين[١٤٥] ثم إن صلاة الصحابة ﷺ بعشرين ركعة ، كانت بعد صلاتهم بإحدى عشرة وتقدم .

الوجه الثاني : إن عائشة رضي الله عنها لعلها كذلك ممن شاهد صلاة النبي ﷺ بأصحابه ﷺ تلك الليلتين ؛ قالت عائشة رضي الله عنها : (كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ بالليل أوزاعاً .... فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذاك ، أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي ففعلت .... فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم رسول الله ﷺ....)[١٤٦].

الدليل الثاني : عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال : (أمر عمر أبي ابن كعب أن يصلي بالناس إحدى عشرة ركعة ....)[١٤٧] وفي رواية : (كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة ....)[١٤٨].

وجه الاستدلال : إن عمر ﷺ أمر بصلاة التراويح إحدى عشرة ركعة ، وبها صليت في زمنه ، فلعله اقتدى بصلاة الرسول ﷺ بهم في تلك الليلتين ، وتقدم ، قال ابن حجر عن رواية الأمر من عمر ﷺ هذه: (وهو موافق لحديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ)[١٤٩] وقال السيوطي : (وهذا أيضا موافق لحديث عائشة)[١٥٠].

وتقدم الاعتراض عليه ، والرد عليه[١٥١].

القول الثالث : الأفضل ست وثلاثون ركعة فأكثر . وأصحاب هذا القول اختلفوا فالمالكية في قول ، ذهبوا إلى أنها تسع وثلاثون ركعة مع الوتر[١٥٢] واختار إسحاق[١٥٣] إحدى وأربعين بالوتر[١٥٤] وذهب الأسود بن يزيد[١٥٥] إلى أنها سبع وأربعون ركعة[١٥٦].

أدلتهم : أما الأسود بن يزيد فكان هو يصليها أربعين ويوتر بسبع[١٥٧] ولم أعرف له مستندا لفعله هذا . وأما إسحاق فحكى عنه الترمذي قوله : (بل نختار إحدى وأربعين

ركعة ؛ على ما روي عن أبي بن كعب)[١٥٨] .

ويعترض على ما نسبه إسحاق لأبيّ بن كعب ﷺ : بأن الثابت عن أبي بن كعب ﷺ عشرون ركعة غير الوتر. وتقدم[١٥٩] وقال المباركفوري: (لم أقف على من رواه)[١٦٠] أي رواية الإحدى والأربعين ركعة عن أبي بن كعب ﷺ .

لكن يمكن الاستدلال لإسحاق، بما رواه صالح مولى التوأمة[١٦١] قال : (أدركت الناس قبل الحرة[١٦٢] يقومون بإحدى وأربعين ركعة ، يوترون منها بخمس)[١٦٣] .

وأما المالكية : فيستدلون بقول داود بن قيس[١٦٤] : (أدركت الناس في المدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان[١٦٥] يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث)[١٦٦] قال مالك : (بعث إليّ الأمير، وأراد أن ينقص من قيام رمضان، الذي يقوم الناس بالمدينة ، فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً ، قلت له : هذا ما أدركت الناس عليه ، وهو الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه)[١٦٧] .

وجه الاستدلال : إن فعل هؤلاء القوم للست والثلاثين ركعة ، يدل على أنها أفضل من غيرها ؛ قال الباجي : (وهو الذي مضى عليه عمل الأئمة ، واتفق عليه رأي الجماعة فكان هو الأفضل بمعنى التخفيف)[١٦٨].

الاعتراض عليه، يمكن بأحد اعتراضين، موجز، ومفصل :

أما الموجز : فقال الباجي : (وهذا عندي في الجماعات والمساجد ، ولو استطاع أحد في خاصة نفسه أن يصلي بإحدى عشرة ركعة في كل ركعة بالمئين، لكان أفضل ؛ وقد ورد عنه ﷺ أنه قال : أفضل الصلاة، طول القيام)[١٦٩] وعليه فالعدد الست والثلاثون، ليس هو الأفضل لذاته ، وإنما لكونه الأخف على المأمومين، فإن رضوا بالطول في إحدى عشرة، صارت هي الأفضل .

وأما الاعتراض المفصل، فمن وجهين :

الوجه الأول : هذا العدد الست والثلاثون ركعة ، خاص بأهل المدينة ؛ لما لهم من الشرف بهجرة رسول الله ﷺ إليهم، ودفنه عندهم، ولكونهم زادوا على العشرين ركعة؛ لأن

أهل مكة كانوا يطوفون ويصلون ركعتين بين كل ترويحتين، إلا بعد الخامسة، فزاد أهل المدينة ستة عشرة، فصار المجموع تسعا وثلاثين ركعة مع ثلاث الوتر[١٧٠].

وعلى هذا، فلا فضل في الست والثلاثين ركعة، لغير أهل المدينة.

ثم متى كان بلد يختص أهله بعبادة عن غيرهم مع إمكان فعلها في غيره !!.

الوجه الثاني : هذا الأمر القديم، حادث بعد زمن الخلفاء الراشدين الأربعة ﭫ[١٧١] وهو معارض لعمل الصحابة في زمن الفاروق عمر ومن بعده من الخلفاء الراشدين ﭫ ومن المسلم به أن فعلهم أفضل من فعل حدث بعدهم ؛ قال ابن قدامة : (ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه، لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع)[١٧٢] وقال العيني : (وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أحق وأولى بالاتباع)[١٧٣]

ثم إن أهل المدينة، زادوا في العدد من عند أنفسهم؛ تعويضا عن الطواف، وهذا لا يبرر الأفضلية في الست والثلاثين ركعة، ولا الخصوصية بها لأهل المدينة.

الرد عليه : يمكن الرد على ما استدل به لهذا القول، وعلى ما اعترض عليه بأن ما اختاره الرسول ﷺ لنفسه وداوم عليه، وأمر به عمر ﭬ من الصلاة بإحدى عشرة ركعة، هو الأفضل والأولى من غيره.

الترجيح : يختلف الترجيح باختلاف الصفة التي تؤدى بها صلاة التراويح، ولتأديتها حالتان :

الحالة الأولى : أن تؤدى كصلاة رسول الله ﷺ قالت : عائشة رضي الله عنها : (يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً) وقالت: (ويسجد بقدر ما يقرأ أحدكم ستين آية)[١٧٤] أو بصفة صلاة أصحابه ﭫ : أنهم كانوا يقرؤن بالمئين، ولا ينصرفون إلا مع السحر[١٧٥].

ففي هذه الحالة، الراجح، القول بأفضلية الإحدى عشرة ركعة؛ قال الباجي : (ولو استطاع أحد في خاصة نفسه أن يصلي بإحدى عشرة ركعة في كل ركعة بالمئين

لكان أفضل)[١٧٦]؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من الاعتراضات القادحة . ولأنه إذا اختلف فعل النبي ﷺ عن فعل غيره، قدم فعل النبي ﷺ ؛ لأنه المعصوم والمأمور باتباعه.

تنبيه : هذا لا يعني عدم جواز الاقتداء بالصحابة ﷺ في فعلهم التراويح بعشرين ركعة ؛ فإن مخالفتهم فيها لفعل الرسول ﷺ محمولة على ورود عارض اجتهادي لهم[١٧٧] وتقدم أنه كان لعارض المشقة في طول القيام في الإحدى عشرة ركعة، فانتقلوا إلى العشرين ؛ يخففون القراءة ويكثرون الركعات ؛ عوضاً عن طول القيام . وهذا منهم اجتهاد، وهو يدل على الأفضل في مثل ما عرض لهم، لا الأفضل مطلقا ؛ قال اللكنوي[١٧٨] : (فإذا وجد من الصحابي ما يخالف الحديث النبوي، يؤخذ بخبر الرسول ﷺ ويجمع بينه وبين أثر الصحابي ؛ ليخرج من حيز الخلاف إلى التوافق والقبول ؛ وذلك لحسن الظن بهم والترغيب من النبي ﷺ إلى الاهتداء بهديهم . وطرق الجمع كثيرة، أدناها الحمل على العزيمة والرخصة)[١٧٩] .

وهنا أمكن الجمع، بحمل فعل الرسول ﷺ للإحدى عشرة على الأفضل، وحمل فعل الصحابة ﷺ للعشرين ركعة على الجواز . والله تعالى أعلم.

الحالة الثانية : أن تصلى التراويح بغير صفة صلاة رسول الله ﷺ وصحابته ﷺ كما في هذه الأزمان إلا ممن شاء الله تعالى، سواء من يصليها عشرين ركعة أو إحدى عشرة . وفي هذه الحالة، أفضل العددين أطولهما زمنا في إقامتها ؛ لأن الصحابة ﷺ انتقلوا إلى العشرين، لما لم يطيقوا طول القيام بالإحدى عشرة، فخففوا القراءة وأكثروا من الركعات ؛ تعويضاً عن طول القيام، فظهر أنهم لم ينقصوا في زمن العشرين عن زمن الإحدى عشرة.

فإن استوى زمناهما أو تقاربا، فأفضل العددين أطولهما قياما بالقراءة ؛ قال العراقي : (ومن اقتصر على عشرين وقرأ فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين، كان أفضل ؛ لأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود قبله)[١٨٠] والله تعالى أعلم .

تنبيه : العدد الأفضل في هذا الزمان

تقدم أن الأهم في التراويح هو المحافظة على أدائها صحيحة بواجباتها، كاملة بالخشوع والتدبر والدعاء فيها وسائر سننها، وأنه إذا تساوى زمن فعل الإحدى عشرة ركعة مع زمن العشرين، فالأفضل إحدى عشرة، وأي العددين زاد زمن إقامته على الآخر دون مشقة على المصلين، كان هو الأفضل.

لكن حيث تغيرت أحوال كثير من المسلمين في هذا الزمن؛ فحل الكسل لديهم في العبادة، وزادت عليهم مشقة كسب الرزق؛ فمنهم العمال وموظفوا المستشفيات والشركات العاملون في ليالي رمضان أو صباحها الباكر، وإذا كانت الدراسة أو اختباراتها في رمضان، انشغل الطلاب والمدرسون بذلك، مما يجعل غالب الناس لا يمكنهم أن يصلوا التراويح كصلاة رسول الله ﷺ ولا صحابته ﵃ سواء في الإحدى عشرة ركعة، أو العشرين.

وحينئذ هل الأفضل في هذا الزمن، إقامة التراويح بإحدى عشرة ركعة مع تخفيفها عن صلاة رسول الله ﷺ وأصحابه ﵃ أم بعشرين ركعة مع تخفيفها أيضا ؟

الذي يظهر لي أن إقامتها بإحدى عشرة ركعة خفيفة، مع المحافظة على صحتها وكمالها والتلذذ بها أفضل من فعلها بعشرين ركعة كذلك؛ لأن فعلها بالعشرين خفيفة مع المحافظة على صحتها وكمالها والتلذذ بها عزيز حصوله، ونادر وجوده، وفيه مشقة على كثير من الأئمة وكثير من المأمومين؛ فيجهد الإمام نفسه وتتسرب جماعته أو أكثرهم، والإسلام نهى الأئمة عن تنفير المأمومين أو بعضهم؛ فعن ابن مسعود ﵁: (أن رجلا قال : والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا . فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ . ثم قال : إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة)[١٨١] وعن أبي هريرة﵁ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ٠٠٠٠وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء)[١٨٢] وقال أبو داود : (سئل أحمد عن

الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان يؤم الناس قال : هذا عندي على قدر نشاط القوم، وإن فيهم العمال)[١٨٣] .

والواقع العملي لكثير ممن رأيتهم يصلون العشرين، إما أن يحافظ الإمام على سننها– وكنت بفضل الله تعالى منهم – فتحصل له أو لأكثر جماعته المشقة بعد مضي أول الشهر فتتسرب جماعته أو أكثرهم – إلا من شاء الله تعالى – وإما أن ينقص الإمام كثيراً من سننها وبعضهم في أركانها، وأقل ما يفقد فيها الخشوع؛ للملل بكثرة ركعاتها، وهذا يقل جدا فيما لو فعلت بإحدى عشرة .

إلا أن يكون فعل العشرين خفيفة صحيحة كاملة، وبرضا الجميع، وزاد زمن إقامتها على زمن الإحدى عشرة ركعة. فتكون العشرين أفضل؛ لما تقدم من أن الصحابة ﷺ إنما أقاموها بعشرين ركعة؛ لعجزهم عن طول القيام في الإحدى عشرة؛ قال الشافعي: (وليس في شيء من هذا ضيق، ولا حد ينتهى إليه؛ لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود، فحسن وهو أحب إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن)[١٨٤] .

فعلى الأئمة والمأمومين أن يتعاونوا ويتقوا الله تعالى في صلاتهم التراويح، فيحرصوا على أدائها صحيحة بواجباتها، كاملة بسننها، يتلذذ بها مصلوها دون ملل وإن كانت بأقل من إحدى عشرة ركعة؛ فإن رسول الله ﷺ كان أحياناً يصلي الليل بأقل منها[١٨٥] أو صليت بسور معينة مكررة ولو من قصارها ولم يقرأ فيها بالختمة ؛ قال مالك: (ليس ختم القرآن في رمضان سنة القيام)[١٨٦] وقال ابن قدامة بعد ذكره قول من استحب قراءة الختمة في التراويح: (والتقدير بحال الناس أولى)[١٨٧] وقال ابن باز: (فينبغي له أن يراعي ما يشجعهم على الحضور، ويرغبهم في الصلاة، ولو بالاختصار وعدم التطويل فصلاة يخشع الناس ويطمئنون فيها ولو قليلاً، خير من صلاة يحصل فيها عدم الخشوع ويحصل فيها الملل والكسل)[١٨٨] .

ثم لا يكن الهم فيها الانتهاء منها مبكراً، وتكثير جماعتها بالتفريط في سننها، وإنما ليكن الهم فيها تحصيل قرة العيون بها، وإنزال الحاجات إلى رب الأرض والسماوات في مواطن الدعاء منها؛ فإن ليالي رمضان معدودة، والجوائز على الطاعة فيها عند الله تعالى موعودة؛ سئل الهيتمي عن الأفضل، فعل التراويح مع الجماعة أول الليل، أم بلا جماعة بعد النوم ؟ فقال: (فالأفضل رعاية الجماعة، إن كانت مشروعة مشتملة على آدابها ومعتبراتها لا كما اعتيد من تعدد الجماعات المقترنة بقبائح من المخالفات، بل والمفسدات، فهذه الجماعة والصلاة التي معها، ليس فيهما شيء من الكمال، فينبغي للموفق أن يتنبه لذلك ؛ لئلا يضيع عمله عليه، وهو يحسب أنه يحسن صنعا)[١٨٩] .

المسألة الثالثة : العدد الأفضل في العشر الأواخر من رمضان

حديث عائشة رضي الله عنها في عدم زيادة رسول الله ﷺ وفعل الصحابة رضي الله عنهم وكلام أهل العلم صريحة في أن عدد ركعات قيام رمضان وهو التراويح، لا يختلف في أول الشهر عن العشر الأواخر منه، وسواء أصليت أول الليل أم آخره أم قسمت بينهما[١٩٠] قال ابن عثيمين: (ولا فرق في هذا العدد، حتى على المذهب بين أول الشهر وآخره. وعلى هذا فيكون قيام العشر كالقيام في أول الشهر، فإن قلنا : إن الأفضل إحدى عشرة في العشرين الأولى، قلنا: إن الأفضل إحدى عشرة ركعة في العشر الأخيرة ولا فرق؛ لأن عائشة رضي الله عنها تقول : [ما كان يزيد رسول الله ﷺ في رمضان وغيره][١٩١] ولم تستثن العشر الأواخر، لكن تختص العشر الأواخر بالإطالة)[١٩٢] وأومأ إلى هذا ابن باز، حين سئل هل بين التراويح والقيام فرق ؟ فقال : (الصلاة في رمضان كلها تسمى قياماً ٠٠٠٠ ولكن في العشر الأخيرة يستحب الإطالة)[١٩٣].

وما عليه عمل بعض المسلمين من زيادة عدد ركعات التراويح في العشر الأواخر من رمضان ؛ فيصلون في أول الشهر بعدد، وإذا دخل العشر الأخير زادوا عيه وأطالوا في

صلاة آخر الليل . فهذا عمل جائز؛ لأنه لم يرد فيها عن الرسول ﷺ أمر بعدد معين، ولا نهي عن الزيادة على ما فعله ﷺ فيها؛ ولأن الصحابة ﷺ زادوا على فعل الرسول ﷺ، وتقدم. ثم العمل بالزيادة في العشر الأواخر عما قبلها معروف من عصور متقدمة دون إنكار من العلماء؛ فعن وقاء بن إياس[١٩٤] قال: كان سعيد ابن جبير يصلي بنا في رمضان من أول الشهر إلى عشرين ليلة ست ترويحات، فإذا دخل العشر زاد ترويحة)[١٩٥] .

واستمر العمل على الزيادة في العشر الأخيرة إلى الآن وفي الحرمين الشريفين وكثير من مساجد المسلمين[١٩٦] وقد يكون فعلهم هذا فاضلاً ؛ لأنهم ينشطون ويفرغون أنفسهم من المشاغل في العشر الأواخر، أكثر من أول الشهر.

ولكن الأفضل من الزيادة في العدد ، الاقتصار على عدد واحد طوال الشهر، وتطويل قيامه في العشر الأواخر[١٩٧] إلا أن يعجزوا عن التطويل، فيكثروا عدد الركعات، فيكون فعلهم فاضلاً[١٩٨] كما تقدم عن الصحابة ﷺ ونص عليه الشافعي وغيره . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: اختلاف الإمام والمأموم في العدد الأفضل

تقدم أن جماهير العلماء اتفقوا على جواز التراويح بأي عدد ، واختلفوا في العدد الأفضل فيها على أقوال ثلاثة. ومشهور العمل منها اليوم، قولان : القول بإحدى أو ثلاث وعشرين ركعة ، والقول بالإحدى عشرة . ولا يزال يكثر من يعمل بكل منهما ؛ ترجيحاً أو تقليداً.

لكن إذا اجتمع إمام ومأموم، وكل منهما يرى فضل عدد لا يراه الآخر . فإن العبرة برأي الإمام، ويستحب للمأموم متابعة إمامه؛ لاعتبارات ثلاثة :

الاعتبار الأول : عموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالسا ، وصلى وراءه قوم قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا . فلما انصرف، قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به)[١٩٩] فأمرهم بموافقة الإمام في ترك ركن القيام[٢٠٠] فكيف يخالف المأموم إمامه في سنة من سنن الصلاة !! .

الاعتبار الثاني : قول رسول اللهﷺ : (إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة)[٢٠١] والخارج عن إمامه الذي يصلي عشرين ركعة، يفوت على نفسه هذا الفضل.

الاعتبار الثالث : إن هذه من مسائل الاجتهاد ، وفي الأفضلية لا الوجوب، والسلف الصالح كانوا يختلفون فيما يجب أو يبطل، ولم يكن اختلافهم يمنعهم من صلاة بعضهم خلف بعض ؛ قال ابن تيمية : (وكذلك الوتر وغيره، ينبغي للمأموم أن يتبع فيه إمامه فإن قنت، قنت معه، وإن لم يقنت، لم يقنت، وإن صلى بثلاث ركعات موصولة، فعل ذلك وإن فصل، فصل أيضاً)[٢٠٢] ولما سئل عن صلاة أصحاب المذاهب الأربعة، هل تصح بعضهم خلف بعض ؟ قال : (نعم تجوز صلاة بعضهم خلف بعض؛ كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة، يصلي بعضهم خلف بعض، مع تنازعهم ··· ولم يقل أحد من السلف : إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض . ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها ، وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم، منهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرأها ، ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها ، ومنهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت ···· وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف، فقيل له : فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، تصلي خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك)[٢٠٣] وقال ابن باز : (السنة الإتمام مع الإمام، ولو صلى ثلاثاً وعشرين ···· فالأفضل للمأموم أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف سواء صلى إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة، أو ثلاثاً وعشرين، أو غير ذلك.

والثلاث والعشرون فعلها عمر ﷺ والصحابة، فليس فيها نقص وليس فيها إخلال، بل هي من السنن - سنن الخلفاء الراشدين -)[٢٠٤] وقريباً منه قاله ابن عثيمين[٢٠٥] وأكد ذلك بقوله : (ثم ينبغي أن نعلم أن اتفاق الأمة مقصود قصداً أولياً ٠٠٠٠ فكان الصحابة الذين ينكرون عليه – على عثمان ﷺ عدم القصر في منى – يصلون خلفه أربعاً ٠٠٠٠ فهذا الاختلاف الذي نجده من بعض الأخوة الحريصين على اتباع السنة في هذه المسألة - عدد ركعات التراويح - وفي غيرها، أرى أنه خلاف السنة ٠٠٠٠ فالواجب على الإنسان أن يحرص على اجتماع الكلمة ما أمكن)[٢٠٦] .

الخاتمة

الحمد لله تعالى حق حمده أن أعانني على إنهاء هذا البحث، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وآله وصحبه، أما بعد :

فأختم هذا البحث بأهم نتائجه والتوصيات المتعلقة به . فأما نتائجه، فهي :

الأولى : تسمية التراويح بهذا الاسم، ليس من الشارع الحكيم، وإنما للراحة التي كان الصحابة ﷺ يجعلونها بعد كل أربع ركعات فيها، بقدر ما يذهب الرجل لحاجته ويتوضأ ويعود .

الثانية : مشروعية صلاة التراويح ؛ ثابت بفعل الرسول ﷺ لها، وترغيبه فيها، وتقريره لأصحابه ﷺ على أدائهم لها، ولاستمرارهم بعده على صلاتها .

الثالثة : اتفاق جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله تعالى على جواز صلاة التراويح بأي عدد . وأن القول بتحريم الزيادة فيها على إحدى عشرة ركعة قول جديد مخالف لذلك وللاعتبارات الشرعية .

الرابعة : الأفضل صلاة التراويح بإحدى عشرة ركعة في جميع ليالي رمضان حتى العشر الأواخر، هذا إن صليت كصلاة رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ، أو تساوت في قدر زمن فعلها مع زمن العشرين ركعة . وإلا فالأفضل أطولهما زمنا دون مشقة ظاهرة على الإمام أو المأمومين أو بعضهم، لا سيما في هذا الزمن الذي صعبت فيه ظروف الحياة، وتغيرت فيه أحوال الناس .

الخامسة : الحرص على أداء صلاة التراويح صحيحة بواجباتها، كاملة بسننها ؛ فإن هذا أهم من العدد قل أو كثر .

السادسة : موافقة المأموم لإمامه عند اختلافهما في عدد ركعات التراويح، مقصد سامٍ شرعاً، وهو أهم وأفضل من مخالفة المأموم لإمامه، وخروجه عنه، وإن كان الراجح رأي المأموم .

وأما التوصيات، فهي :

الأولى : المحافظة على ما يرغّب الناس في التراويح بما يرفع المشقة ويذهب الملل دون إخلال بواجباتها وسننها، فتخفف القراءة ونحوها، وتفعل الترويحة بعد كل أربع ركعات .

الثانية : عدم إغفال البحث في مسائل العبادات ؛ فإن عناية الشرع بها أعظم ؛ فإن نصوصه فيها أكثر، وحاجة غالب الناس إليها أعظم ؛ لتكررها عليهم، وشمولها لهم جميعا.

الثالثة : إشهار مسائل الخلاف، والتأدب بآدابه في التعامل والعرض والرد؛ لكي يظهر الحق، وتثرى العقول وتتضح بالعلم، ويتآلف المسلمون، ويعذر بعضهم بعضاً.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسولنا محمد وآله وصحبه.

قائمة الهوامش

١. ينظر : صلاة التراويح من كتب الحديث والفقه، وصلاة التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، لعطية محمد سالم. وفتاوى محمد بن إبراهيم، لمحمد بن قاسم ٢٤٤/٢.

٢. مشافهة من عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان، عضو اللجنة الدائمة للإفتاء، وعضو هيئة كبار العلماء بالسعودية. وذلك عام ١٤٠٢هـ ؛ حيث كنت أفكر وأجمع لهذا البحث من ذلك الحين، وكان الشيخ ممن عرضت عليه الفكرة، وأفدت منه كثيرا في أبحاثي، فجزاه الله تعالى عني خير ما جزى أستاذا عن تلميذه.

٣. صلاة التراويح للألباني ص ٢٥ والمعاصرون منهم المعارض ومنهم المؤيد لهذا القول، ومما ألف فيها : تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيفة، لإسماعيل الأنصاري. وأنوار المصابيح على ظلمات الألباني في صلاة التراويح، لبدر الدين دياب. وعدد صلاة التراويح د. إبراهيم الصبيحي، ط ١٤٠٩هـ وتباريح، لأبي عبدالملك الوهبي، ط١٤٠٩هـ وبحث د/ رويعي الرحيلي مجلة البحوث الإسلامية عدد٢٦، ١٤١٠هـ والهدي النبوي الصحيح في صلاة التراويح، لمحمد بن علي الصابوني. والرد على الصابوني لمحمد بن يوسف العجمي. والقول الصحيح في صلاة التراويح، لعيسى الحميري.

٤. عبد الله بن علقمة بن خالد الأسلمي، شهد الحديبية وعمّر بعد النبي ﷺ مات سنة سبع وثمانين، وآخر من مات بالكوفة من الصحابة ﷺ تقريب التهذيب، لابن حجر ٤٠٢/١والرياض المستطابة٠٠ليحيى اليمني ص ٢٠٣.

٥. البخاري : ٦٣٥٩.

٦. المصباح المنير، للفيومي ص ٣٤٦ والمفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني ص٢٨٥ وجلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، لابن القيم ص ٧٦، ٧٩.

٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني ٩١/١ والروض المربع، للبهوتي ص٥١.

٨. فتح الباري، لابن حجر ٢٥١/٤.

٩. معجم مقاييس اللغة العربية، لابن فارس ٤٥٤/٢.

١٠. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٩/٦والكافي، لابن قدامة١٥٤/١ونيل الأوطار، للشوكاني ٣٢١/٣.

١١. فتح الباري ٢٥١/٤.

١٢. زيد بن وهب الهمداني ثم الجهني، جاهلي هاجر إلى النبي ﷺ، ومات رسول الله ﷺ وزيد في طريقه إليه، من أجلة التابعين وثقاتهم، متفق على الاحتجاج به، مات بعد الثمانين، وقيل سنة ست وتسعين. ميزان الاعتدال للذهبي ١٠٧/٢ والجرح والتعديل، للرازي ٥٧٤/٣ وتقريب التهذيب ٢٧٧/١.

١٣. موضع بقرب من المدينة، وقيل جبل فيها عظيم، خارج باب الشامي، ولون أحجاره سوداء بوجه الإجمال لسان العرب، لابن منظور ١٦١/٨ و تاريخ معالم المدينة المنورة، لأحمد الخيّاري ص ٢٢٣،١٤٢. وأخبرني أحد المدنيين، أن بين جبل سلع والمسجد النبوي الشريف، مسيرة ربع ساعة على الأقدام تقريباً.

١٤. البيهقي في السنن الكبرى، وسكت عنه هو وابن التركماني. السنن الكبرى والجوهر النقي ٤٩٧/٢.

١٥. مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، للمروزي باختصار المقريزي ص ٩٦.

١٦. ينظر : صحيح ابن خزيمة ١٩١/٣.

١٧. إشراق المصابيح في صلاة التراويح، للسبكي. فتاوى السبكي ١٦٥/١ -١٧٠.

١٨. البخاري : ١١٢٩ ومسلم : ٧٦١.

١٩. تابعي مدني كبير، وقيل صحابي، وقيل له رؤية، ثقة، كان إمام مسجد بني قريضة. السنن الكبرى ٤٩٥/٢ والجرح والتعديل، ٤٦٣/٢ وتاريخ الثقات، للعجلي ص ٩٠.

٢٠. البيهقي وقال : (مرسل قوي... وروي بإسناد موصول إلا أنه ضعيف) السنن الكبرى ٤٩٥/٢.

٢١. مسلم : ١٧٤.

٢٢. شرح النووي على صحيح مسلم ٤٠/٦.

٢٣. أبوداود : ٤٦٠٥ من حديث العرباض بن سارية ﷺ وسكت عنه، واللفظ له، والترمذي : ٢٦٧٨ وقال : (هذا حديث حسن صحيح) وقال محققا شرح السنة للبغوي ١١٢/٤ : (رواه أصحاب السنن عن أبي نجيح بسند صحيح).

٢٤. شرح السنة ١١٩/٤.

٢٥. مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص٩٤.

٢٦. صحيح، وتقدم تخريجه في المسألة السابقة.

٢٧. أبو داود : ١٣٧٥ وسكت عنه. ورمز له السيوطي بالحسن. الجامع الصغير٣٠٤/١.

٢٨. شمس الدين محمد بن يوسف، من مدينة كرمان، ولد سنة ٧١٧هـ محدث، من مؤلفاته : الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٧٨٦هـ الأعلام ١٥٣/٧.

٢٩. نيل الأوطار ٣/ ٣٢١.

٣٠. شرح النووي على صحيح مسلم ٣٩/٦.

٣١. الكافي ١٥٤/١.

٣٢. فتح الباري ٢٥١/٤.

٣٣. مسلم : ٦٥٦.

٣٤. صحيح ابن خزيمة ٣٣٣/٣.

٣٥. فتاوى ومسائل ابن الصلاح ٢٣٨/١.

٣٦. شرح النووي على صحيح مسلم ١٩/٦.

٣٧. مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص ٩٦.

٣٨. المصدر نفسه.

٣٩. مجموعة فتاوى ابن تيمية (الفتاوى الكبرى) ٤٠١/٢.

٤٠. المصابيح في صلاة التراويح، للسيوطي، تحقيق علي عبد الحميد، ص ١٤.

٤١. المصدر نفسه ص ٤٨.

٤٢. صاحب مجلة المنار، مات بالقاهرة سنة١٣٥٤هـ. الأعلام، للزركلي ١٢٦/٦.

٤٣. تعليقات محمد رشيد رضا على المغني لابن قدامة ١٦٨/٢.

٤٤. مفتي عام الديار السعودية السابق لعبد العزيز بن باز، ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية بها، مات سنة ١٣٩٨هـ فتاوى محمد بن إبراهيم، لمحمد بن قاسم ٩/١ -٢٣.

٤٥. المصدر نفسه ١/ ٢٢٤.

٤٦. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز ٣٢٠/١١ وهو عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار علمائها، مات سنة ١٤٢٠هـ.

٤٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين /٧١ وهو محمد بن صالح بن عثيمين، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم، مات سنة ١٤٢١هـ.

٤٨. البخاري : ١١٣٧.

٤٩. فتح الباري ٤٧٨/٢.

٥٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧٣/٤ وينظر فتاوى ومقالات متنوعة ٣٢٦/١١.

٥١. ينظر ما تقدم في فضل صلاة التراويح.

٥٢. حسن، وتقدم تخريجه في فضل صلاة التراويح.

٥٣. ينظر صلاة التراويح أكثر من مائة عام في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ص ٢٠ -٢٢.

٥٤. المصابيح في صلاة التراويح ص٤١عن الابتهاج شرح المنهاج، للسبكي.قال محقق المصابيح : ولا يزال مخطوطا.

٥٥. المصدر نفسه ص٤٠، ٤١ نقلا عن الخادم، للزركشي. قال محقق المصابيح : هو مخطوط .

٥٦. فتح الباري ١٢/٣.

٥٧. نيل الأوطار ٣٢٦/٣.

٥٨. محمد ناصر الدين الألباني، من المتأخرين المهتمين بالتأليف في السنة النبوية، ومن مؤلفاته فيها : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مات سنة ١٤٢١هـ.

٥٩. صلاة التراويح ص ٢٥.

٦٠. البخاري : ١١٤٧، ومسلم : ٧٣٨.

٦١. صلاة التراويح ص ٢٥.

٦٢. ابن عامر الأنصاري، تابعي ثقة، عم أنس بن مالكﷺ استشهد بأرض الهند بعد المائة. الجرح والتعديل ٩٦/٤ وتقريب التهذيب ٢٨٩/١.

٦٣. مسلم : ٧٤٦.

٦٤. أبوداود : ١٣٠٣ وسكت عنه.

٦٥. مسلم : ٧٦٧ وهما غير الإحدى عشرة. وينظر: صحيح مسلم : ٧٦٥.

٦٦. مسلم : ٧٦٨.

٦٧. ينظر : صلاة التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ص/٢٢، ٢٠ وزاد المعاد لابن القيم ١/ ٣٢٥ -٣٢٧ وتحفة الأحوذي ٥٢٤/٣.

٦٨. صلاة التراويح ص ٢٥، ٢٦.

٦٩. المصابيح في صلاة التراويح ص٣٠ وينظر ما تقدم من كلام الأئمة في أول هذه المسألة.

٧٠. المصدر نفسه ص٣٢ وسيأتي حديث ابن حبان في هامش أدلة القول الثاني في العدد الأفضل في التراويح.

٧١. تهذيب نهاية السول للأسنوي شرح منهاج الأصول للبيضاوي، شعبان إسماعيل١٧٣/٣وجمع الجوامع، للسبكي، وشرحه، للمحلي، وحاشية البناني عليهما ٢١٥/٢ والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي وابنه ٤١/٣، ٢٩.

٧٢. كشف الأسرار، لأحمد البخاري ٥٨٢/٣، ٥٤٨، والإبهاج في شرح المنهاج ١٦٣/٣.

٧٣. ينظر: ما تقدم من نصوص الأئمة في جواز الزيادة وعدم التحديد، وما سيأتي من أقوالهم في المسألة الثانية.

٧٤. الاستذكار، لابن عبد البر ١٥٧/٥.

٧٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ١١٣/٢٣.

٧٦. صلاة التراويح ص٩٢.

٧٧. ينظر: أدلة القائلين بأفضلية العشرين ركعة، في المسألة الثانية من هذا الفصل.

٧٨. صحيح وتقدم تخريجه. وسيأتي تخريج ما معه هنا من الآثار، في أدلة الأقوال الثلاثة.

٧٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٣/٢٣، ١١٢ وبداية المجتهد ١/ ١٧٨.

٨٠. شرح السنة ١٢٣/٤.

٨١. فتح القدير، لابن الهمام ٤٦٦/١، ٤٦٨.

٨٢. الشرح الصغير، للدردير ٥٥٢/١.

٨٣. المجموع، للنووي ٣١/٤.

٨٤. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي١/٢٣١.

٨٥. المجموع ٣٢/٤.

٨٦. مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ١٥٧/١. ومحمد بن عبدالوهاب، مصلح وداع بالرجوع إلى العمل بمنهج السلف الصالح ونبذ البدع، ولد في نجد من الجزيرة العربية سنة ١١١٥هـ وتوفي سنة ١٢٠٦هـ. حياة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، لحسين خزعل ص ٥٥، ٥٦،٣٣٣. لكن الحاقدين على دعوة محمد بن عبد الوهاب، لما أرادوا تشويه دعوته السلفية، سموها بالوهابية ؛ تمويها بطائفة أباضية نشأت في شمال إفريقيا في القرن الثاني الهجري، تسمى الوهبية؛ نسبة إلى عبدالوهاب الخارجي الأباضي، وأفتى بضلالها علماء المالكية في المغرب والأندلس. تصحيح خطأ تاريخي حول الوهابية. د/محمد الشويعر ص٩. ومن أعظم مؤلفات محمد بن عبد الوهاب نفعاً : كتاب التوحيد، الذي هو حق الله تعالى على العبيد. ويمتاز بأسلوبه السهل؛ وملئه بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وإرشاده إلى ما فيهما من المسائل.

٨٧. ينظر: مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص ٩٥،٩٦ ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٢ -٣٩٤ والسنن الكبرى ٢/ ٤٩٧،٤٩٦ وشرح السنة ١٢٣/٤.

٨٨. لعدم الحاجة إلى ما اتفق على ضعفه منها، ولأن المقام ليس محلاً لسرد جميع ما صح منها.

٨٩. يزيد بن عبدالله بن خَصيفة الكندي، بفتح الخاء، ينسب تارة إلى أبيه، وتارة إلى جده، قال الذهبي: (وثقه أحمد من رواية الأثرم عنه، وأبو حاتم وابن معين والنسائي، وروى أبوداود : أن أحمد قال : منكر الحديث) وقال عنه ابن حجر : (ثقة من الخامسة) وقال ابن شاهين، مرة : (يزيد بن خصيفة، ثقة)، ومرة قال : (ما أعلم إلا خيراً)، ونقل هو عن يحيى أنه قال : (ثقة). تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين ص ٢٥٦، ٢٥٨، وميزان الاعتدال ٤٣٠/٤ وتقريب التهذيب ٣٦٧/٢، ٣٦٤ .

٩٠. الكندي، يعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، حج مع النبيﷺ وهو ابن سبع سنين، ولاه عمر رضي الله عنه سوق المدينة. الجرح والتعديل، ٢٤١/٤ وتقريب التهذيب ٢٨٣/١.

٩١. البيهقي في السنن الكبرى ٤٩٦/٢ وقال النووي: (رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح) المجموع٣٢/٤ وأقره الزيلعي في نصب الراية ١٥٤/٢ وقال العراقي : (وفي سنن البيهقي بإسناد صحيح) وذكره. طرح التثريب، للعراقي ٧١٦/٣ وبمثله قال العيني في عمدة القاري ١٧٨/٧ وقال السيوطي : (وفي سنن البيهقي وغيره بإسناد صحيح) وذكره. المصابيح في صلاة التراويح ص ٢٨ وقال محققا شرح السنة، شعيب الأرناؤط وزهير الشاويش : (ولا نعلم أحدا من أئمة أهل العلم من المتقدمين قد ضعفه)شرح السنة١٢١/٤ وقال الألباني : (ظاهر إسناده الصحة، ولهذا صححه بعضهم، ولكن له علة تمنع القول بصحته وتجعله ضعيفاً منكراً) صلاة التراويح ص٥٧ ورد هذا القول إسماعيل الأنصاري في رسالته: تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيفه. ولو فتح باب نقد ما صححه

أئمة السلف ولم ينتقده أحد منهم كهذا الحديث، لانفتح باب شر عظيم على السنة، وهل نقلها وعرّف بحالها وحال رجالها إلا هم !!.

٩٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٢/٢٣.

٩٣. الاستذكار ١٥٧/٥.

٩٤. المغني لابن قدامة ١٦٧/٢.

٩٥. ابن عبد الله الكندي المدني، الأعرج، ابن بنت السائب بن يزيد، تابعي ثقة ثبت، مات في حدود الأربعين بعد المائة. الجرح والتعديل ١١٨/٨، ١١٩ وتقريب التهذيب ٢٢١/٢.

٩٦. مالك في الموطأ : ٢٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٩٦/٢ واللفظ له.

٩٧. لأن التقرير يطرقه من الاحتمال ما لا يطرق الفعل، ولذا اختلف في دلالة التقرير على التشريع دون الفعل والقول أقوى من الفعل. حمع الجوامع للسبكي وشرحه للمحلي وحاشية البناني عليهما ٣٦٥/٢، ٣٦٦.

٩٨. المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٢٠٨/١ وفتح الباري ٢٥٤/٤ والمصابيح في صلاة التراويح ص ٣٨.

٩٩. الاستذكار ١٥٤/٥.

١٠٠. المصدر نفسه ص ١٥٦.

١٠١. فتح الباري ٢٥٣/٣.

١٠٢. شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٣٩/١.

١٠٣. فتح الباري ٢٥٣/٤.

١٠٤. المصابيح في صلاة التراويح ص ٤٢ -٤٥.

١٠٥. في النسخة التي حققها حبيب الرحمن الأعظمي، والنسخة التي حققها د/ سعد بن عبدالله آل حميد.

١٠٦. مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٢/٢.

١٠٧. ينظر: علوم الحديث، لابن الصلاح ص ٨٥.

١٠٨. ذكر الروايات الثلاث، ابن حجر وسكت عنها. فتح الباري ٢٥٣/٤ ورواية إحدى وعشرين أخرجها عبدالرزاق في المصنف : ٤٧٣٠.

١٠٩. ينظر تدريب الراوي، للسيوطي٢٦٥/١.

١١٠. فتح الباري ٢٥٣/٤.

١١١. صحيح، وتقدم تخريجه في مشروعية صلاة التراويح.

١١٢. فتح القدير ٤٦٨/١.

١١٣. فتاوى ومقالات متنوعة ٣٢٥/١١.

١١٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧٠/٤.

١١٥. ينظر تقديم الأمر على التقرير، في هامش الوجه الأول من الاعتراض.

١١٦. مجموعة فتاوى ابن تيمية (الفتاوى الكبرى) ١٤٨/١.
١١٧. شتير - بالتصغير - بن شكل - بفتح المعجمة والكاف - الكوفي، يقال : أدرك الجاهلية، ثقة، من أصحاب علي ﷺ. السنن الكبرى ٤٩٦/٢ وتقريب التهذيب ٣٤٧/١.
١١٨. السنن الكبرى ٤٩٦/٢ وسكت عنه البيهقي وابن التركماني.
١١٩. ابن أبي رباح القرشي مولاهم، ثقة فقيه فاضل، تابعي مات سنة أربع عشرة ومائة. تقريب التهذيب٢٢/٢.
١٢٠. مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص٩٥ وفتح الباري ٢٥٣/٤.
١٢١. شرح السنة ١٢٣/٤.
١٢٢. مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص ٩٦.
١٢٣. شرح معاني الآثار، للطحاوي ١/ ٣٣٦.
١٢٤. صحيح البخاري ٣٥٦/١، ٦١/٢، ٦٠.
١٢٥. صحيح بن خزيمة ٣٤١/٣.
١٢٦. المصابيح في صلاة التراويح ص ٣٦، ٣٥.
١٢٧. فتح الباري ٢٥٤/٤ و١٢/٣.
١٢٨. الفتاوى الكبرى الفقهية، للهيتمي١٩٥/١، ١٩٤ وهو أبو العباس أحمد ابن حجر الهيتمي، بالتاء، المصري ثم المكي، شافعي، من مؤلفاته : تحفة المحتاج شرح المنهاج مات سنة ٩٧٤. الأعلام ٢٣٤/١.
١٢٩. تحفة الأحوذي ٥٢٣/٣ وفتاوى ومقالات متنوعة ١١/ ٣٢٣ والشرح الممتع على زاد المستقنع ٦٨/٤.
١٣٠. مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، اختصار الرازي ٣١٢/١ والمجموع ٤/ ٣٢، ٣٣.
١٣١. شرح السنة ١٢٠/٤ والحديث صحيح، وتقدم تخريجه في تحديد ركعات التراويح.
١٣٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٣/٢٣ وابن القيم لم يتعرض للتراويح والخلاف في ركعاتها وإنما اقتصر على ذكر قيام النبي ﷺ فقال: (وكان قيامه ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة كما قال ابن عباس وعائشة، فإنه ثبت عنهما هذا وهذا) زاد المعاد ١/ ٣٢٥، وإعلام الموقعين ٤٢٥/٢، ٤٢٤.
١٣٣. ينظر فتح الباري ١٢/٣والتلخيص الحبير ٢٢/٢ ونصب الراية ١٥٢/٢، ١١٥ وصحيح ابن خزيمة ١٣٨/٢ وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للهيثمي ص٢٣٠ والمصابيح في صلاة التراويح ص ٣٨.
١٣٤. ابن عوف الزهري المدني، قيل اسمه : عبدالله وقيل : إسماعيل، تابعي ثقة مكثر، توفي سنة أربع وتسعين تقريب التهذيب ٤٣٠/٢.
١٣٥. صحيح، تقدم تخريجه في تحديد عدد ركعات التراويح.
١٣٦. فتح الباري ٣٣/٣.
١٣٧. المصدر نفسه ٢٥٤/٤.
١٣٨. تنظر: أحاديث هذه الأعداد، في صحيح البخاري ٣٥٤/١ وشرح النووي على مسلم ١٨/٦.

١٣٩. زاد المعاد بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ١/ ٣٢٦ - ٣٢٩.

١٤٠. المصدر نفسه ٣٢٩/١، ٣٣٠.

١٤١. شرح النووي على صحيح مسلم ١٩/٦، ١٨.

١٤٢. فتح الباري ٢٥٤/٤.

١٤٣. ينظر ما تقدم في كلام السلف في عدم تحديد ركعات التراويح.

١٤٤. فتح الباري ١٢/٣ وأخرجها عبدالرزاق في المصنف : ٧٧٤٦.

١٤٥. تقدم في تحديد العدد، عدم ثبوت عدد ما صلاه رسول للهﷺ في تلك الليلتين، لكن روى جابر ابن عبدالله ﷺ قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثماني ركعات وأوتر) أخرجه ابن حبان. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ص٣٣٠ وعزاه إليه ابن حجر وسكت عنه. فتح الباري ١٢/ وفي سنده رجلان تكلم فيهما، وهما :

الأول : يعقوب القمي. قال عنه الدار قطني : (ليس بالقوي). وقال النسائي : (لا بأس به) حاشية نصب الراية ١١٤/٢ وقال ابن حجر : صدوق يهم. تقريب التهذيب ٣٧٦/٢.

الثاني : عيسى بن جارية قال عنه ابن معين، مرة : (ليس حديث عيسى بن جارية بذاك). الجرح والتعديل ٢٧٣/٦ ومرة قال : (عنده مناكير) حاشية نصب الراية ١١٤/٢ وقال النسائي، مرة: (منكر الحديث) ومرة : (متروك). المصدر نفسه. وقال أبو زرعة : (ينبغي أن يكون مدينيا، لا بأس به) الجرح والتعديل ٢٧٣/٦ وقال ابن حجر : (لين) تقريب التهذيب ٩٧/٢ وقال الهيثمي : (وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين) مجمع الزوائد ٣/ ١٧٢ وعلى كل، فاللين في الحديث يجعله للاعتبار لا للاحتجاج. علوم الحديث ص١١٢ وينظر لمعرفة أثر ما قيل عن هذين الرجلين في حديثهما هذا. علوم الحديث ص١١٣، ١١٢.

١٤٦. مسلم : ١٧٨، ومحمد بن نصر في قيام الليل وقيام رمضان ص٩٢ ، ٩٣ واللفظ له.

١٤٧. صحيح، وتقدم تخريجه، والاعتراض عليه، والجواب عليه في الاعتراض على الدليل الأول، للقول الأول.

١٤٨. سعيد ابن منصور في سننه. عزاه إليه السيوطي في المصابيح في صلاة التراويح ص ٣٨ ولم أعثر عليه في سنن ابن منصور، في النسختين المطبوعتين.

١٤٩. فتح الباري ٢٥٤/٤.

١٥٠. المصابيح في صلاة التراويح ص ٣٨.

١٥١. في الاعتراض الأول على الدليل الأول للقول الأول.

١٥٢. المنتقى شرح الموطأ ٢٠٩/١ والاستذكار ١٥٧/٥ وتقدم أن القول المعتمد للمالكية، عشرون ركعة.

١٥٣. أبو محمد ابن إبراهيم بن راهوية، قرين أحمد بن حنبل، ثقة حافظ مجتهد، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. ميزان الاعتدال ١٨٣/١ وتقريب التهذيب ٥٤/١.

١٥٤. سنن الترمذي ١٤٩/٣ وشرح السنة ١٢٢/٤.

١٥٥. بن يزيد بن قيس النخعي، مخضرم، تابعي، ثقة مكثر فقيه، مات سنة أربع أو خمس وسبعين. تقريب التهذيب ٧٧/١.

١٥٦. الاستذكار ١٥٧/٥.

١٥٧. المصدر نفسه. وينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٣/٢.

١٥٨. سنن الترمذي ١٤٩/٣.

١٥٩. في أدلة القول الأول.

١٦٠. تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، للمباركفوري ٥٣٢/٣ وهو أبو العلى محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري الهندي، مات سنة ١٣٥٣هـ. تحفة الأحوذي ٣/١.

١٦١. ابن نبهان، تابعي صدوق اختلط بآخره، مات سنة خمس وعشرين ومائة. تقريب التهذيب ٣٦٣/١.

١٦٢. الحرة أرض بظاهر المدينة، بها حجارة سود كثيرة، وأيامها : حين نهبت المدينة سنة ٦٣ هـ. حاشية على مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص ٥٩ عن شرح جامع الأصول، للمصنف.وينظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٩٤.

١٦٣. مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص ٩٥ من رواية ابن أبي ذئب عن مولى التوأمة، وهي مما لا بأس بها تقريب التهيب ٣٦٣/١.

١٦٤. الفراء الدباغ، أبو سليمان، القرشي مولاهم، مدني، ثقة فاضل، مات في خلافة أبي جعفر. تقريب التهذيب ٢٣٤/١.

١٦٥. ابن عفان، الأموي. تابعي مدني ثقة، مات سنة خمس ومائة. تقريب التهذيب ٣١/١.

١٦٦. الاستذكار ١٥٧/٥ ومصنف ابن أبي شيبة ٣٩٣/٢ وفتح الباري ٢٥٣/٤.

١٦٧. المدونة الكبرى لمالك بن أنس ٢٢٢/١.

١٦٨. المنتقى شرح الموطأ ٢٠٩/١.

١٦٩. المصدر نفسه. والحديث رواه عبدالله بن خنيس الخثعمي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سئل أي الصلاة أفضل قال : (طول القيام) أخرجه محمد بن نصر، مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص ٥٥ وبلفظ طول القنوت. أخرجه مسلم : ٧٥٦ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أفضل الصلاة طول القنوت) واختلف الفقهاء على قولين في أيهما أفضل : طول القيام، أم كثرة السجود. والذي يشهد له الحديث المذكور وفعل الرسول ﷺ أن طول القيام أفضل من كثرة السجود. ينظر مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص ٥٥، ٥٦.

١٧٠. المجموع ٣٣/٤ وينظر المغني ١٦٧/٢.

١٧١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٥/١. وينظر ما تقدم في أول أدلة القول الثالث.

١٧٢. المغني ١٦٧/٢.

١٧٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني ١٧٨/٧ وينظر المغني ١٦٧/٤.
١٧٤. الحديثان أخرجهما البخاري : ١١٢٣، ١١٤٧.
١٧٥. صحيح، وتقدم تخريجه في أدلة القول الأول.
١٧٦. المنتقى شرح الموطأ ٢٠٩/١.
١٧٧. ينظر التعليقات الحافلة، لعبدالفتاح أبي غدة، على الأجوبة الفاضلة، للكنوي ص ٢٢٦ هامش ٣ نقلا منه عن دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب، محمد معين السندي ص ٣٩٣.
١٧٨. أبو الحسنات، محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، حنفي المذهب، من مصنفاته التكميل في الجرح والتعديل مات سنة ١٣٠٤هـ الأعلام ١٨٧/٦.
١٧٩. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ص ٢٢٥.
١٨٠. طرح التثريب في شرح التقريب ٧١٧/٣.
١٨١. البخاري : ٧٠٢.
١٨٢. البخاري : ٧٠٣.
١٨٣. مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص ٩٧.
١٨٤. مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص ٩٦ وينظر: فتاوى ومقالات متنوعة ٣٣٦،٣٣٧/١١ والشرح الممتع على زاد المستقنع ٧٢/٤.
١٨٥. ينظر ما تقدم في الاعتراض على الدليل الأول للقول الثاني.
١٨٦. المدونة الكبرى ٢٢٣/١ وينظر: فتاوى ومقالات متنوعة ١١/ ٣٣٤.
١٨٧. المغني ١٦٩/٢.
١٨٨. فتاوى ومقالات متنوعة ٣٣٧/١١.
١٨٩. الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي ١٨٨/١.
١٩٠. ينظر: كتب الحديث والفقه في صلاة التراويح، وبتقسيم قيامها في الليل، فعل بعض السلف. ينظر مختصر قيام الليل ٠٠٠ ص ٧ ومصنف ابن أبي شيبة ٣٩٦،٣٩٩/٣.
١٩١. صحيح، وتقدم تخريجه في المسألة الأولى من الفصل الثاني.
١٩٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧١/٤ -٧٢.
١٩٣. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٣٨،٣٣٩/١١.
١٩٤. بكسر الواو، ابن إياس الأسدي، أبو يزيد الكوفي، تابعي. تقريب التهذيب ٣٣٠/٢، ٣٣١ وعند محمد ابن نصر، ورقاء، بالراء. مختصر قيام الليل ص ٩٦ ولم أجد ورقاء بن إياس، وإنما ورقاء بن عمر. فصوابه وقاء بدون راء، والله أعلم. ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٣ وتقريب التهذيب ٣٣٠/٢، ٣٣١.

١٩٥. مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٣/٢ ومختصر قيام الليل ص ٩٦ وفيه عن غير سعيد، وأن الترويحة أربع ركعات.

١٩٦. صلاة التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ص ٨٣، ٩١، ٩٢.

١٩٧. ينظر تعليق محمد رضا على المغني ١٦٨/٢ وفتاوى ومقالات متنوعة١١/ ٣٣٨ والشرح الممتع ٧٢/٤.

١٩٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧٢/٤.

١٩٩. البخاري : ٦٨٨.

٢٠٠. ولأهل العلم في صلاة المأموم القادر على القيام خلف الإمام القاعد، ثلاثة أقوال. الأول : إن بدأ الإمام صلاته قاعدا، صلى المأموم قاعداً، وإلا فقائماً، والثاني : يصلي المأموم قائما، والثالث : لا تصح صلاة المأموم خلف الإمام القاعد. أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة، د/ عبدالمحسن المنيف ص ١١٢ -١١٦.

٢٠١. حسن، وتقدم تخريجه في فضل صلاة التراويح .

٢٠٢. مجموعة فتاوى ابن تيمية (الفتاوى الكبرى) ٢/ ٣٨٧.

٢٠٣. المصدر نفسه ص٣٨٠ وينظر للصلاة خلف المخالف في الفروع المختلف في وجوبها. أحكام الإمامة والائتمام ص ٩٥ -١٠٢.

٢٠٤. فتاوى ومقالات متنوعة ١١/ ٣٢٥.

٢٠٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨٤/٤، ٨٥.

٢٠٦. المصدر نفسه ص ٨٤ -٨٧.

فهرس المصادر والمراجع:

١. إسماعيل، شعبان محمد. تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الأصول للبيضاوي. ط بدون تاريخ مكتبة جمهورية مصر.

٢. الأصبحي، أبو عبدالله مالك ابن أنس. المدونة الكبرى ط ١٣٢٣هـ مطبعة السعادة، دار صادر.

٣. الأصبحي، أبو عبدالله مالك ابن أنس. الموطأ رواية يحيى الليثي. ط ٢ ١٣٩٧هـ دار النفائس.

٤. الأصفهاني. أبو القاسم الراغب . المفردات في غريب القرآن، صطفى البابي ط ١٣٨١هـ.

٥. الألباني، محمد ناصر. صلاة التراويح ط بدون تاريخ مطابع الخط، الكويت.

٦. الأنصاري، إسماعيل . تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيفه ط١ إمام جامع الروضة بدمشق .

٧. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف . المنتقى شرح الموطأ . ط ٢ بدون تاريخ مطبعة السعادة .

٨. البخاري، علاء الدين عبدالعزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. ط١ ١٤١١هـ دار الكتاب العربي.

٩. البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. تحقيق : محب الدين الخطيب ط١ ١٤٠٠هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.

١٠. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود . شرح السنة، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد الشاويش ط٢ ١٤٠٣هـ المكتب الإسلامي.

١١. البهوتي، منصور بن يونس . شرح منتهى الإرادات. ط بدون تاريخ . دار الفكر.

١٢. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ط٢ ١٣٩٩هـ الدار السلفية، الهند.

١٣. ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله. فتاوى ومقالات متنوعة . جمع وترتيب : محمد بن سعد الشويعر. ط٢ ١٤٢١هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

١٤. ابن إبراهيم، محمد بن إبراهيم آل الشيخ. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم. جمع وترتيب : محمد بن قاسم النجدي. ط١ ١٣٩٩هـ، مكة المكرمة.

١٥. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبالحليم. مجموعة فتاوى ابن تيمية (الفتاوى الكبرى) ط ١٤٠٠هـ دار الفكر.

١٦. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. صحيح ابن خزيمة، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظي ط١ ١٣٩١هـ المكتب الإسلامي.

١٧. ابن شاهين، أبو حفص عمر. تاريخ أسماء الثقات. تحقيق : صبحي السامرائي ط١ ١٤٠٤هـ الدار السلفية.

١٨. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن . علوم الحديث. تحقيق : نور الدين عتر ط ١٤٠١هـ المكتبة العلمية.

١٩. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله. الاستذكار. ط١ ١٤١٣هـ، دار قتيبة.

٢٠. ابن عبدالوهاب، محمد بن سليمان. مختصر الإنصاف والشرح الكبير.، مؤلفات الشيخ محمد ابن عبدالوهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط بدون تاريخ مطابع الرياض .

٢١. ابن فارس . أبو الحسين أحمد. معجم مقاييس اللغة. تحقيق : عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية، إيران ط بدون تاريخ.

٢٢. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. ط١ ١٣٨٢هـ المكتب الإسلامي

٢٣. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد. المغني. تعليق : محمد رشيد رضا ط بدون تاريخ مكتبة الرياض الحديثة.

٢٤. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد. إعلام الموقعين. تعليق : طه عبدالرؤوف سعد. ط ١٩٧٣م. دار الجيل.

٢٥. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد. جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام. ط١ ١٩٧٧م دار القلم.

٢٦. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد. زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق : شعيب وعبدالقادر الأناؤوط ط٢ ١٤٠٢هـ مؤسسة الرسالة.

٢٧. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد. شرح فتح القدير. مصطفى البابي الحلبي. ط١ ١٣٨٩هـ.

٢٨. البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع بشرح زاد المستقنع. تحقيق : بشير عيون. ط٢ ١٤١٤هـ

٢٩. البناني، عبدالرحمن بن جادالله . حاشية البناني على جمع الجوامع وشرحه للمحلي. ط٢ ١٣٥٦هـ مصطفى البابي الحلبي.

٣٠. الترمذي، أبو عيسى محمد. سنن الترمذي، تحقيق عزت عبيد الدعاس ط بدون تاريخ،المكتبة الإسلامية، تركيا.

٣١. الخياري، أحمد ياسين. تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً. تعليق : عبدالله محمد كردي ط١ ١٤١٠هـ شركة دار العلم للطباعة والنشر.

٣٢. خزعل، حسين خلف. حياة الشيخ محمد بن عبدالوهاب. بدون تاريخ الطبع واسم المطبعة.

٣٣. الدردير، أبو البركات أحمد. الشرح الصغير على أقرب المسالك. بحاشية التعليق الحاوي ط بدون تاريخ عيسى البابي الحلبي

٣٤. الذهبي أبو عبدالله محمد. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق علي البجادي ط١ ١٣٨٢هـ دار المعرفة.

٣٥. الرازي، أبو بكر. مختصر اختلاف العلماء. لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق : د عبدالله نذير أحمد ط ١ ١٤١٦هـ، دار البشائر الإسلامية.

٣٦. الرازي، أبو محمد عبدالرحمن. الجرح والتعديل ط١ ١٣٧٢هـ دار الكتب العلمية.

٣٧. الزرقاني، محمد بن عبدالباقي. شرح الزرقاني على الموطأ ط ١٤٠١هـ دار الفكر.

٣٨. الزركلي، خير الدين. الأعلام . ط٥ ١٩٨٠هـ دار العلم للملايين.

٣٩. الزيلعي، عبدالله يوسف. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ط/٢ ١٣٩٣هـ، المكتب الإسلامي.
٤٠. سالم، عطية محمد. التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ط١ ١٤٠٧هـ دار التراث.
٤١. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب. جمع الجوامع. بحاشية البناني. ط٢ مصطفى البابي الحلبي .
٤٢. السبكي، تقي الدين علي بن عبدالكافي وابنه عبدالوهاب. الإبهاج شرح المنهاج ط١ ١٤٠٤هـ دار الباز، مكة المكرمة.
٤٣. السبكي، تقي الدين علي. إشراق المصابيح في صلاة التراويح، مطبوع بفتاوى السبكي ط ١٣٥٦هـ. مكتبة القدسي.
٤٤. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، تحقيق : الدعاس والسيد ط١ ١٣٨٩هـ دار الحديث، بيروت.
٤٥. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن. تاريخ الخلفاء ط ١٣٩٤هـ دار الفكر.
٤٦. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن. تدريب الراوي، دار إحياء السنة النبوية ط٢ ١٣٩٩هـ.
٤٧. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ط١ ١٤٠١هـ دار الفكر.
٤٨. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن. المصابيح في صلاة التراويح. تحقيق : علي حسن عبدالحميد ط ١٤٠٦هـ دار القبس ودار عمار. عمّان الأردن.
٤٩. السندي، محمد معين. دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب، من التعليقات الحافلة لأبي غدة على الأجوبة الكاملة للكنوي، سيأتي.
٥٠. الشربيني، محمد الخطيب. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. دار إحياء الكتب العربية. ط بدون تاريخ.
٥١. الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. تحقيق : طه سعد ومصطفى الهواري ط ١٣٩٨هـ مكتبة الكليات الأزهرية.
٥٢. الشويعر، محمد بن سعد. تصحيح خطأ تاريخي حول الوهابية ط١/١٤٢٢هـ رئاسة إدارة البحوث والإفتاء بالسعودية.
٥٣. الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق. المصنف. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط١ ١٣٩١هـ المكتب الإسلامي
٥٤. الطحاوي، أبو جعفر. شرح معاني الآثار ط١ ١٣٩٩هـ دار الكتب العلمية الإسلامي.
٥٥. العثيمين، محمد بن صالح. الممتع في شرح زاد المستقنع. جمع وترتيب: د سليمان أبا الخيل، ود خالد المشيقح، ط٢ ١٤١٦هـ آسام للنشر.
٥٦. العجلي، نور الدين أحمد . تاريخ الثقات. ترتيب : أبي بكر الهيثمي، وتضمينات : ابن حجر العسقلاني، تحقيق : د عبدالمعطي قلعجي. ط١ ١٤٠٥هـ.
٥٧. العراقي، عبدالرحيم وولده أبو زرعة. طرح التثريب في شرح التقريب. تحقيق : حمدي الدمرداش ط٢ ١٤٢٠ هـ مكتبة نزار مصطفى الباز.
٥٨. العسقلاني، أحمد بن حجر . تقريب التهذيب.، دار المعرفة. ط ٢ ١٣٩٥ هـ.

٥٩. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبدالباقي ط بدون تاريخ المكتبة السلفية.

٦٠. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ط بدون تاريخ. دار الفكر.

٦١. الفيومي. أحمد بن محمد. المصباح المنير. ط بدون تاريخ، المكتبة العلمية.

٦٢. القشيري، مسلم ابن الحجاج. صحيح مسلم تحقيق: فؤاد عبدالباقي ط ١٤٠٠هـ، رئاسة إدارة البحوث والإفتاء بالسعودية.

٦٣. اللكنوي، محمد عبدالحي. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، تحقيق: عبدالفتاح أبي غدة ط٢ ١٤٠٤هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

٦٤. المارديني، ابن التركماني علاء الدين علي بن عثمان. الجوهر النقي. بذيل السنن الكبرى للبيهقي ط بدون تاريخ، دار الفكر

٦٥. المباركفوري، أبو العلى محمد عبدالرحمن. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ط ١٣٨٤هـ المكتبة السلفية بالمدينة.

٦٦. المحلي، الجلال محمد. شرح المحلي على جمع الجوامع. بحاشية البناني. ط٢ بدون تاريخ مصطفى البابي الحلبي.

٦٧. المغربي، كمال الدين أحمد. فتاوى ومسائل ابن الصلاح. تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي ط١ ١٤٠٦ هـ دار المعرفة.

٦٨. المقريزي، أحمد بن علي. مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر لمحمد بن نصر ط٢ ١٤٠٣هـ عالم الكتب.

٦٩. المنيف، عبدالمحسن. أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة ط٢ ١٤١٠هـ المطابع الأهلية للأوفست.

٧٠. النجدي، عبدالرحمن بن قاسم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ط ١٤١٥هـ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٧١. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم. ط بدون تاريخ، المطبعة المصرية ومكتبتها.

٧٢. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. ط بدون تاريخ، المكتبة السلفية.

٧٣. الهيتمي، شهاب الدين أحمد ابن حجر. الفتاوى الكبرى الفقهية. ط ١٤٠٣هـ. دار الفكر.

٧٤. الهيثمي نور الدين علي. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان.، تحقيق: محمد حمزة دار الكتب العلمية. ط بدون تاريخ.

٧٥. اليمني، يحيى بن أبي بكر العامري، الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة. ط١، ١٩٧٤م، مكتبة المعارف.

Arbitrate of the Prayer of "*Tarawih*", and Increasing it over Eleven "*Rak'as*"

Abdulrahim, A. Al-Hashim

Imam Muhammad bin Saud Islamic University
College of Shariah Islamic studies
Al-Hassa,-Kingdom of Saudi Arabia

Abstract:

This study consists of introduction, two chapters and conclusion. The aim here is to discuss eight subjects including:

1- Definning the prayer of "*Tarawih*", which is a prayer perform after "*Isha*" prayer in *Ramadan*.
2- Why it is called "*Tarawih*": because that prophet's companions performed rest after four *rak'as* in the era of Omar.
3- Arbitrate of "tarawih" and its preference. It is "*Suna mu'kada*", approved by prophet performance, saying and approval.
4- Its number of *rak'as*. "*Assalaf assleh*" agreed on its permissibility in any number. And the opinion of prohibition of increasing its number over eleven *rak'as* is a new, it was appeared in the late thirteenth century and it was refused.
5- Its preferred number: There are different opinions by "*Assalaf assleh*", the well known one is twenty-three *rak'as*: twenty *rak'as* and "*alwetr*" (one or three *rak'as)*. Second, eleven *rak'as*, and third thirty-nine *rak'as* including "*alwetr*". However, eleven *rak'as* was preferred, because prophet did not increased over this number and the command of Omar to prophet's companions to pray eleven *rak'as*.
6- The preferred number in this time: due to change and difficulties in people's circumstances, it is preferable to perform light eleven *rak'as*, and maintaining its pillars and duties as well as reading Quran (*tarteel altilawa*) with reducing it.
7- Number of "*Tarawih*" prayer in the last ten days of Ramadan similar to the first twenty days.
8- Following of *Ma'moom* to *Imam* if they disagree in the number of "*Tarawih*" *rak'as*, which is better than disagreeing of Ma'moom with Imam, even though the openion of Ma'moom is preponderant.

The concluding part contains the most important results and recommendations.